بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٣٥ مكرر (ز)	الصادر فى غرة صفر سنة ١٤٤٣هـ الموافق (٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ٦٦ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" ٩

الحكم فى الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" ٢٧

الحكم فى الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" ٣٣

الحكم فى الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" ٥٠

الحكم فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٤١ قضائية "تنـــازع" ٦٣

الحكم فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٤٢ قضائية "تنـــازع" ٦٧

الحكم فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٤٢ قضائية "تنـــازع" ٧٥

الحكم فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٣ قضائية "تنـــازع" ٧٩

الحكم فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٤٣ قضائية "تنـــازع" ٨٤

الحكم فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ" ٨٩

الحكم فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام" ٩٦

الحكم فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام" ١٠١

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

١- عبد المجيد محمد عطية عبد المجيد العنانى، وشهرته " عبد المجيد العنانى "

٢- سحر محمود متولى جميل، وشهرتها " سحر جميل "

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- وزير الماليـــــة، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ومأمورية ضرائب المهن الحرة " شعبة المحامين "

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠٠٥، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية

نصوص المواد (٧ و٨ و١٣ و٢٥ و٣٦) من قانون الضريبة على الدخل، الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والفقرتين (أ ، ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: بعدم قبول الدعوى فى شأن الطعن على دستورية الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ورفض الدعوى فيما جاوز ذلك.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/٧/٣، وفيها مثل المدعى الأول بشخصه، وبصفته وكيلاً عن المدعية الثانية بتوكيل عام مودع، وطلب إثبات تركهما الخصومة فى الدعوى الدستورية، فقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٧٥٤ لسنة ٢٠٠٣ ضرائب كلى، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه الثانى، طالبين الحكم باستبعاد الملف الضريبى رقم (٦/٢٥٥/٢٦/٧٣٠) من المحاسبة وغلقه، ومحوه من القيد، واعتباره كأن لم يكن، واعتماد الكيان القانونى كشركة واقع ثم شركة تضامن، والاقتصار على الملف الضريبى رقم (٦/٢٥٤/٢٦/٧٣). وذلك على سند من القول بأن كلاً منهما كان يعمل منفردًا بمهنة المحاماة اعتبارًا من ١٩٩٣/١٢/٢١، ولأولهما ملف ضريبى رقم (٦/٢٥٤/٢٦/٧٣٠)، ولثانيهما ملف ضريبى رقم

(٦/٢٥٥/٢٦/٧٣٠)، لدى مأمورية ضرائب عين شمس. وبعد عقد قرانهما، استأجرا مكتبًا مشتركًا لمباشرة المهنة، وأبرما عقد شركة واقع بينهما لهذا الغرض، وافتتح لها الملف رقم (٦/٢٥٤/٢٦/٧٣٠) لدى مأمورية ضرائب مدينة نصر والنزهة، ثم قاما بتعديل كيان الشركة إلى شركة تضامن وفقًا لأحكام قانون التجارة، وأخطرا مصلحة الضرائب بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١، بالكيان القانونى الجديد للشركة، إلا أن الأخيرة ظلت تحاسب كلاً منهما على انفراد، خلال المدة من سنة ١٩٩٩ حتى سنة ٢٠٠٢، موضوع المنازعة الضريبية المقام بشأنها الدعوى الموضوعية.

وكان المدعى الأول قد أقام الدعوى رقم ٢٦١٩ لسنة ٢٠٠٤ ضرائب كلى، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، طالبًا الحكم باستبعاد الملف الضريبي رقم (٦/٥٩/٢٤/٧٣٠) من المحاسبة الضريبية، وغلقه، ومحوه من القيد، واعتباره كأن لم يكن. وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٣، قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٢٧٥٤ لسنة ٢٠٠٣، للارتباط ووحدة الموضوع، ليصدر فيهما حكم واحد. وأثناء نظر الدعوى الموضوعية دفع المدعيان، فى كلتا الدعويين، بعدم دستورية المواد (٧، ٨، ١٣، ٣٥، ٣٦) من قانون الضريبة على الدخل، الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والفقرتين (أ ، ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاما الدعوى المعروضة، ناعيين على النصوص المطعون عليها الإخلال بمبادئ العدالة الضريبية، والمساواة، والحق فى التقاضى.

وحيث إنه عن ترك المدعى الأول، عن نفسه، الخصومة فى الدعوى المعروضة، وعدم اعتراض نائب هيئة قضايا الدولة على ذلك، فقد نظم قانون المرافعات التنازل عن الدعوى وتركها فى المواد (١٤١) وما بعدها، وهى القواعد التى

تسرى فى شأن الدعوى الدستورية، وفقًا لنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – على ما جرى به قضاؤها– باعتبار أن ترك الخصومة هو نزول عنها، وتخل ممن أقامها عن كافة إجراءاتها، ومؤداه – متى وقع الترك ممن يملكه، وقبله المدعى عليه صراحة أو ضمنًا – إلغاء كافة الآثار القانونية المنبنية على إقامتها، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها، ومن ثم تجيب المحكمة المدعى الأول إلى طلبه، وتقضى بإثبات تركه الخصومة.

وحيث إنه عما أبداه المدعى الأول من طلب إثبات ترك المدعية الثانية الخصومة فى الدعوى المعروضة، مستندًا فى ذلك إلى التوكيل الرسمى العام الرقيم ٥٩٤١ لسنة ١٩٩٢ توثيق الأهرام النموذجى، المودع ملف الدعوى، فلما كان المقرر بمقتضى نص المادة (٧٦) من قانون المرافعات، أن الترك لا يجوز إلا بتفويض خاص، وكان التوكيل المشار إليه لا يجيز للمدعى الأول ترك الخصومة في الدعوى نيابة عن المدعية الثانية، ومن ثم فإن الترك يكون قد صدر ممن لا يملكه، الأمر الذى تلتفت عنه المحكمة، وتمضى فى نظر الدعوى المقامة منها.

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية نص الفقرتين (أ و ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فقد سبق أن عرض على هذه المحكمة أمر دستورية هاتين الفقرتين، فى الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، المنضمة إلى الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، فقضت بجلسة ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣، فى الدعوى الأولى، برفضها، وفى الدعوى الثانية، بعدم قبولها، لإقامتها بغير الطريق الذى رسمه قانون المحكمة. وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد ٤ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩.

وحيث كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة، أن تكون أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها. لما كان ذلك، فإن المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان معًا مضمونها ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفى تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح، أولهما: أن يقيم المدعى – فى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًا – اقتصاديًا أو غيره – قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرًا مستقلاً بعناصره ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا أو مجهلاً، بما مؤداه أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون موطئًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

متى كان ذلك، وكان المقرر بنص المادة التاسعة من قانون الضريبة على الدخل، الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، أن يعمل بهذا القانون اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره، الحاصل فى ٩ يونيه ٢٠٠٥، وأن تسرى أحكامه على إيرادات المهن غير التجارية – ومن بينها مهنة المحاماة – اعتبارًا من الفترة الضريبية ٢٠٠٥. وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها، أن المنازعة الضريبية المطروحة على محكمة الموضوع فى الدعوى رقم ٢٧٥٤ لسنة ٢٠٠٣ ضرائب كلى شمال القاهرة، المقامة من المدعيين، تتعلق بربط ضريبة الدخل على العمل بمهنة المحاماة، خلال السنوات من سنة ١٩٩٩ حتى سنة ٢٠٠٢. ولم تُخْتَصْم المدعية الثانية فى الدعوى الموضوعية رقم ٢٦١٩ لسنة ٢٠٠٤ ضرائب كلى شمال القاهرة، المتعلقة بربط ضريبة الدخل على عمل المدعى الأول بمهنة المحاماة. لما كان ذلك، وكانت مدد الربط الضريبى المنازع بشأنها من المدعية الثانية قد وقعت جميعها قبل العمل بأحكام نصوص قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المطعون عليه، ومؤدى ذلك أن أحكام ذلك القانون لن تطبق على سنوات المنازعة الضريبية المطروحة على محكمة الموضوع، ومن ثم لا تكون للمدعية الثانية مصلحة ترجى من الفصل فى دستورية نصوص ذلك القانون، الأمر الذى تقضى معه المحكمة – أيضًا – بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها، لتغدو الدعوى برمتها جديرة بعدم القبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولًا : بإثبات ترك المدعى الأول الخصومة فى الدعوى، وإلزامه بمصروفات ذلك.

ثانيًا : بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية الثانية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٦ لسنة ٣١ قضائية "دستورية".

المقامة من

أشجان عيسى عبد العزيز عيسى

ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــــة

٢- رئيس مجلس الــوزراء

٣- وزيـــر العـــــدل

٤- النائـــب العـــــام

٥- وزيـــر الثقافـــــــة

٦- وزيـــر الشئـــون الاجتماعيـــــة

٧- رئيس الاتحاد العام للنقابات الفنية

٨- نقيب المهـــن التمثيلية

الإجـــراءات

بتاريخ السادس عشر من مارس سنة ٢٠٠٩، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية نصى الفقرة الرابعة من المادة (٥)، والمادة (٥ مكررًا) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣. وبتاريخ السادس من سبتمبر سنة ٢٠٠٩، قدمت المدعية مذكرة إلى هيئة المفوضين بالمحكمة، أضافت فيها طلبًا جديدًا، بالحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وقدم المدعى عليه الأخير مذكرة، طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة، كانت قد قدمت المدعـية إلى المحاكمة الجنائية، فى الدعوى رقم ٩١٣٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح السيدة زينب، متهمة إيّاها بأنها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٦: " زاولت العمل بالتمثيل دون أن تكون مقيدة بجدول نقابة المهن التمثيلية، على النحو المبين بالأوراق "، وطلبت عقابها بالمواد (١، ٢، ١/٥، ٥ مكررًا) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣. وحال نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٨/٩/٧، دفع الحاضر عن المدعية بعدم دستورية نصى المادتين (٥) و(٥ مكررًا) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، المعدل لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنـة ١٩٧٨ المشـار إليه، وتمسـك بالدفـع بجلسة ٢٠٠٩/١/٨، وفيها قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، قبل استبدال فقرتها الرابعة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، تنص على أن " ينشأ فى كل نقابة من النقابات السالفة الذكر جدول عام يقيد فيه أسماء الأعضاء العاملين فى النقابة، ويلحق به جدولان، أحدهما للأعضاء المنتسبين، والآخر لأعضاء الشرف.

ولا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون المسرح أو السينما أو الموسيقى على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القانون ما لم يكن عضوًا عاملاً بالنقابة.

ويجوز لمجلس النقابة التصريح بصفة مؤقتة لعمل محدد أو لفترة محددة قابلة للتجديد لغير الأعضاء العاملين وذلك تيسيرًا لإظهار المواهب الكبيرة الواعية واستمرار الخبرات المتميزة أو مراعاة لظروف الإنتاج المشترك أو تشجيعها للتبادل الثقافى بين مصر والبلاد العربية وغيرها أو بسبب الندرة أو عدم وجود نظير من أعضاء النقابة لطالب التصريح، ولا يكسب هذا التصريح الطالب أى حق من الحقوق أو أية ميزة من المميزات المكفولة للأعضاء العاملين فى هذا القانون.

وعلى طالب التصريح مصريًّا كان أو أجنبيًّا أن يؤدى إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة رسمًا نسبيًّا مقداره (٢٠%) من الأجور والمرتبات التى يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت".

وقد استبدل نص الفقرة الرابعة من المادة (٥) من القانون المشار إليه، بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، بالنص الآتى " وتقوم النقابة بمتابعة تنفيذ العقد لضمان حصول طالب التصريح على حقوقه قبل المتعاقد معه فترة سريان العقد.

ويؤدى طالب التصريح للنقابة، مقابل متابعتها تنفيذ العقد، مبلغًا من المال – حسب التصنيف الفئوى – لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وإذا كان طالب التصريح من غير المصريين يكون الحد الأقصى عشرين ألف جنيه. وتحدد اللائحة الداخلية لكل نقابة التصنيف الفئوى.

ويحظر التعاقد أو التشغيل لغير الأعضاء العاملين بالنقابة أو غير الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة ".

وتنص المادة (٥ مكررًا) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ السالف بيانه، المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون ".

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، فالثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع كانت قد صرحت للمدعية بجلسة ٢٠٠٩/١/٨ بإقامة الدعوى الدستورية عن كامل نص تلك المادة، والمادة (٥ مكررًا) من ذلك القانون، إلا أن المدعية أقامت دعواها المعروضة، قاصرة الطعن بعدم الدستورية على نص الفقرة الرابعة من المادة (٥)، والمادة (٥ مكررًا) من ذلك القانون، ولم تطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥) منه إلا أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦، حال أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أو إضافية أمام هيئة المفوضين، فضلاً عن أن هذا الطلب قد أبدى بعد انقضاء أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ صدور تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية، بالمخالفة لنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ومن ثم يكون الطعن على دستورية هذا النص بمثابة دعوى مباشرة، لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا على النحو المقرر بقانونها، ويتعين القضاء بعدم قبول الدعوى بشأنه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لسبق الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، من إلزام طالب التصريح بأن يؤدى إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة رسمًا نسبيًّا مقداره ٢٠% من الأجور والمرتبات التى يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت، وبعدم دستورية المادة الخامسة مكررًا من هذا القانون "، وذلك بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية". فإن هذا الدفع مردود؛ ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، أما ما لم يكن مطروحًا على المحكمة، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية. متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/٤، فى الدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية قد قضى بعدم دستورية نصى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة، والمادة الخامسة مكررًا من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية. ورفض الدعوى بشأن الطعن على دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٥) من ذلك القانون. ومن ثم، فإن حجية هذا الحكم تكون مقصورة على هذا النطاق وحده، ولا تمتد إلى نصى الفقرة الرابعة من المادة (٥)، والمادة (٥ مكررًا) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، بعد استبدالهما بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، ليبقى النصان المستبدلان – المطعون عليهما فى الدعوى المعروضـــة – خارجين عن نطـــاق الحجية المطلقـــة للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية".

وحيث إن المصلحة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص الذى ثارت بشأنه شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعى، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

متى كان ما تقدم، وكان الاتهام الذى أسندته النيابة العامة إلى المدعية فى الدعوى رقم ٩١٣٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح السيدة زينب، بمزاولة العمل بمهنة التمثيل دون

أن تكون مقيدة بجدول نقابة المهن التمثيلية، يتساند إلى نصوص الفقرة الثانية من المادة (٥)، والشطر الأخير من الفقـرة الرابعة من المادة ذاتها، والمادة (٥ مكررًا) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشـار إليه، المسـتبدل ثانيتها وثالثتها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣. وكان نص الفقـرة الثانية من المادة (٥) من القانـون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ – السالف البيان – فضلاً عن أنه لم يتصل بهذه المحكمة على النحو المقرر بقانونها، على ما سلف بيانه، فقد سبق أن قُضى برفض الطعن على دستوريته بمقتضى حكم هذه المحكمة الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/٤، فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية". وقد تم نشره بالعدد رقم (٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/١/١٦. ولما كان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور القائم، ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها على هذه المحكمة من جديد لمراجعتها فى شأن بحث دستورية النصوص المقضى فيها، ومن ثم فإن إثارة الطعن مجددًا على الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المار بيانها يكون لغوًا .

وحيث إنه فى ضوء ما تقدم، يتحدد نطاق الدعوى المعروضة فى الشطر الأخير من الفقرة الرابعة من المادة (٥)، والمادة (٥ مكررًا) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المستبدلتين بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، فيما نصتا عليه من أنه " ويحظر التعاقد أو التشغيل لغير الأعضاء العاملين بالنقابة أو غير الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة"، وأن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة

لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون".

وحيث إن المدعية تنعى على النصين اللذين تحدد بهما نطاق الدعوى المعروضة، التفافهما على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" – السالف بيان منطوقه – وإهدارهما لحرية الرأى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى التى تكفلها الدولة، ومخالفتهما لحقوق الملكية الفكرية لفنانى الأداء التمثيلى المنصوص عليها فى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فضلاً عن العدوان على الحرية الشخصية بإقرارهما جزاءً جنائيًّا على الاشتغال بالمهن التمثيلية دون الانضمام إلى نقابتها.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة التى تباشرها على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم، دون غيره، ذلك أن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون هذا الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعى التى وجهتها المدعية إلى النصين التشريعيين اللذين تحدد بهما نطاق الدعوى المعروضة، تندرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى. وكان النصان السالف بيانهما، وإن صدرا قبل العمل بدستور سنة ٢٠١٤، إلا أنهما مازالا ساريين، ومن ثم تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستوريتهما فى ضوء أحكام هذا الدستور.

وحيث إن من المقرر قانونًا أن المحكمة الدستورية العليا – بما لها من هيمنة على الدعوى – هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك طلبات الخصوم، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها. متى كان ذلك، وكان حاصل المنعى الأول من مناعى المدعية على النصين المستبدلين بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، قالة التفافهما على حكم هذه المحكمة الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/٤، فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، فيما قضى به من عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والمادة الخامسة مكررًا من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية. وكان ما تهدف إليه المدعية من هذا النعى إنما يتحصل فى طلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السالفة الذكر، ومن ثم، فإن نعى المدعية يندرج – بهذه المثابة – فى عداد المنازعات التى عنتها المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بنصها على اختصاص هذه المحكمة، دون غيرها، بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن منازعات التنفيذ تتعدد صورها وتتنوع تطبيقاتها، وإن كان يجمعها أنها تطرح عوائق تحول دون تنفيذ أحد أحكام هذه المحكمة، سواء كانت مُعطِلة له أو مُقيِدة مداه. ويندرج ضمن هذه المنازعات أن يتبنى المشرع بتشريع جديد أحكام نص تشريعى سبق لهذه المحكمة القضاء بعدم دستوريته، أو أن تستمر السلطة التنفيذية فى إعمال حكم نص تشريعى سبق للمحكمة – استنادًا للأحكام الموضوعية فى الدستور – إبطال نص مطابق له فى النطاق عينه وموجه للمخاطبين به أنفسهم، بحجة أنه نص جديد، مستترة فى ذلك وراء فكرة استقلال النصوص القانونية؛ إذ لا يعدو أن يكون ذلك تحايلاً على أحكام

الشرعية الدستورية، ومن ثم يعتبر هذا التشريع الجديد أو ما يصدر من قرارات تنفيذًا له عقبة من عقبات التنفيذ، ويجـوز لهذه المحكمة عندئذ أن تُعمل ما خولته إياها المادة (٢٧) من قانونها من التصدى لدستورية النص الجديد الذى عرض لها بمناسبة نظرها منازعة التنفيذ المطروحة عليها لاتصاله بها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية.

متى كان ما تقدم، وكان نصا الشطر الأخير من الفقرة الرابعة من المادة (٥)، والمادة (٥ مكررًا) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، المستبدلان بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، قد أورد أولهما حظرًا على التعاقد أو التشغيل لغير الأعضاء العاملين بالنقابة أو غير الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة، ليشمل الحظر بهذه المثابة المتعاقد والمشتغل بالمهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية من غير الأعضاء العاملين بالنقابة المعنية أو غير الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة، ويشمل الحظر أيضًا من تعاقد معهم أو قام بتشغيلهم، وهى فئة لم يكن يشملها نص الفقرة الرابعة من المادة (٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ قبل استبداله. كما قيد ثانيهما الحد الأقصى لعقوبتى الحبس والغرامة، ولم يطلقهما على نحو ما كان قائمًا بمقتضى نص المادة (٥ مكررًا) من القانون ذاته قبل استبداله. بما مؤداه مفارقة المشرع فى النصين المطعون عليهما، أحكام النصين المقضى بعدم دستوريتهما، قبل استبدالهمـــا بالقانون رقـم ٨ لسنة ٢٠٠٣. ومن ثم، لا يكون النصان المستبدلان عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، ويغدو نعى المدعية السالف البيان مفتقرًا لسنده الصحيح، دون أن ينال ذلك من مضى هذه المحكمة فى إعمال رقابتها القضائية على دستورية النصين اللذين تحدد بهما نطاق الدعوى المعروضة، على ما سلف بيانه.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الرقابة القضائية التى تباشرها فى شأن دستورية النصوص التشريعية، مناطها مخالفة تلك النصوص لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بيـن نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ما لم يكن هذا التعارض منطويًا – بذاته – على مخالفة دستورية. متى كان ما تقدم، وكان نعى المدعية بشأن إهدار حقوق الملكية الفكرية لفنانى الأداء التمثيلى، قوامه مقابلة بين النصين اللذين تحدد بهما نطاق الدعوى المعروضة، ونصوص قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دون أن يستطيل هذا النعى لوجود تعارض بين النصين المشار إليهما، وأى من الأحكام الموضوعية للدستور، ومن ثم يضحى الالتفات عن النعى المار ذكره متعينًا.

وحيث إن تجريم المشرع لأى فعل أو امتناع يرتبط بالضرورة الاجتماعية التى اقتضتها ظروف الجماعة فى مرحلة من مراحل تطورها، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجنائى وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهـم البعض، وعلى صعيد صلاتهـم بمجتمعم، فإن هذا القانون يفارقها فى اتخاذه الجزاء الجنائى أداة لحملهم على إتيان الأفعال التى يأمرهم بها، أو التخلى عن تلك التى ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد، من منظور اجتماعى، ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم. بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفًا للدستور، إلا إذا كان مجاوزًا حدود الضرورة التى اقتضتها ظروف الجماعة فى مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مبررًا من وجهة اجتماعية، انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية.

وحيث إن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تتكامل مع بعضها لتجمعها وحدة عضوية تضم أجزاءها، وتوحد بين قيمها، فلا تنعزل عن محيطها، ولا ينظر

إلى بعضها استقلالاً عن سواهـــا، بل تتناغـم فيما بينها بما يكفل تقابلها وتفاعلها، لا تعارضهـا وتهادمهـا. متى كان ذلـك، وكان الدستور بعـد أن كفـل حرية التعبير – ويندرج تحتها حرية الإبداع – بالمادتين (٦٥، ٦٧) منه على التوالى، أقام إلى جانبها – بنص المادة (٧٦) منه – الحرية النقابية؛ فقد غدا لازمًا إعمال أحكامها جميعًا، بافتراض تواصل أجزائها وتضافر توجهاتها، إذ يملك المشرع تنظيم حرية الإبداع، بما لا يمس أصلها، أو جوهرها. وترتيبًا على ذلك، فإن تدخل المشرع لتنظيم حرية الإبداع الفنى، من خلال القيود التى يفرضها التنظيم النقابى، لا يعتبر منافيًا لحرية الإبداع الفنى والأدبى والفكرى، بل هو يثريها من خلال رد كل عدوان عليها، واضعًا من خلال تلك القيود النقابية إطارًا يؤمن مصالح أعضائها الذين استوفوا شروط القيد بها، وحق لهم بالتالى مباشرة كل الأعمال التى تدخل فى نشاطها، لا قيد عليهم فى ذلك إلا إذا كان عائدًا إلى دستور نقابتهم. إذ كان ذلك، وكانت عبارة الشطر الأخير من الفقرة الرابعة من المادة (٥) مـن القانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المستبدلة بالقانـون رقـم ٨ لسنة ٢٠٠٣، السالف بيانهـا، قـد صيغت صياغة واضحة، لا خفـاء فيهـا ولا غموض، مستظهرة، فى إفصاح جهير، ماهية الركن المادى للجريمة، وحددتــه فى التعاقـد أو تشغيل غير الأعضــاء العامليـن بالنقابة أو غير الحاصلين على تصـــاريح عمــل مؤقتة من النقابة المعنية – فى حدود اختصاصها المبين فى المادة (٢) من القانون ذاته –، وقطعت بكونه فعلاً عمديًّا، يرنو إلى تحقيق النتيجة الناشئة عن الركن المادى، ليتسق ركنا الجريمة فى وحدة تنال – حال تحققها – من المصلحة المحمية بالنص المطعون فيه، التى تتجاوز مصالح أعضاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، على أهميتها، إلى حماية المجتمع، بالتصدى لظاهرة تفشى الأعمال الفنية الهابطة، بما لها من تأثير بالغ الخطورة على قيم الجماعة الوطنية وهويتها الثقافية والحضارية. ومن ثم يغدو الشطر الأخير من الفقرة الرابعة من المادة (٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المستبدلة

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، مراعيًا الموازنة بين مصالح الجماعة الوطنية فى النهـــوض بفنون المســـرح والسينما والموسيقى، وبين حماية الحقـــوق النقابية ومراعاة قيودهـــا التنظيمية، مستويًا فى ذلك على قواعـــد الدستور ومبادئه المقررة فى شأن التجريم فى المواد الجنائية.

وحيث إنه بشأن الطعن على دستورية نص المادة (٥ مكررًا) من القانون المشار إليه، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرعية الجزاء – جنائيًّا كان أم مدنيًّا أم تأديبيًّا – مناطها أن يكون متناسبًا مع الأفعال التى أثمها المشرع، أو حظرها أو قيد مباشرتها. وأن الأصل فى العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها، نأيًّا بها أن تكون إيلامًا غير مبرر يؤكد قسوتها فى غير ضرورة، ولا يجوز بالتالى أن تناقض – بمداها أو طرائق تنفيذها – القيم التى ارتضتها الأمم المتحضرة مؤكدة بها ارتقاء حسها، تعبيرًا عن نضجها على طريق تقدمها، واستواء فهمها لمعايير الحق والعدل التى لا يصادم تطبيقها ما يراه أواسط الناس تقييمًا خلقيًّا واعيًا لمختلف الظروف ذات الصلة بالجريمة، ذلك أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيم بعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، فإن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد – من منظور اجتماعى – مالا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليهم بوسائل يكون قبولها اجتماعيًّا ممكنًا. بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررًا إلا إذا كان مفيدًا من وجهـــة اجتماعيـــة، فإن كان مجـــاوزًا تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريًّا، غدا مخالفًا للدستور.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقوبةَ التخييريةَ، أو استبدالَ عقوبة أخف أو تدبير احترازى بعقوبة أصلية أشد – عند توافر عذر قانونى جوازى

مخفف للعقوبة – أو إجازة استعمال الرأفة فى مواد الجنايات بالنزول بعقوبتها درجة واحدة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك التبديل، عملاً بنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، أو إيقاف تنفيذ عقوبتى الغرامة أو الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التى لابست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون على ما جرى به نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات، إنما هى أدوات تشريعية يتساند القاضى إليها – بحسب ظروف كل دعوى – لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة. ومن ثم ففى الأحوال التى يمتنع فيها إعمال إحدى هذه الأدوات، فإن الاختصاص الحصرى بتفريد العقوبة المعقود للقاضى يكون قد استغلق عليه تمامًا، بما يفتئت على استقلاله ويسلبه حريته فى تقدير العقوبة، ويفقد جوهر وظيفته القضائية، وينطوى على تدخل محظور فى شئون العدالة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررًا) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ – المطعون عليها – هى عقوبة تخييرية بحسب الأصل، تستمد معقوليتها من تماهيها مع الغرض من إقرارها، وتتسم بالمراوحة بين حد أدنى لا يجاوز المقابل النقدى للتصريح المؤقت الذى تمنحه النقابة الفنية لغير أعضائها من المصريين لعمل محدد، أو لفترة محددة قابلة للتجديد، وحد أقصى لا يجاوز مقابل التصريح المؤقت الذى يمنح إذا كان طالب التصريح من غير المصريين. وكانت هذه العقوبة المالية فى حديها الأدنى والأقصى مما يجوز إيقاف تنفيذها، ومن ثم تكون عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررًا) المطعون عليها، قد التزمت ضوابط التفريد التشريعى، ولم تفارق مؤدى التفريد القضائى للعقوبة، بما لازمه أن يكون الطعن على دستوريتها متهافتًا، متعينًا رفضه.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإبداع فى العلوم، والفنون – أيًّا كان لونها – ليس تسليمًا بما هو قائم من ملامحها، بل تغييرًا فيها، تعديلاً لبنيانها، أو تطويرًا لها، ليؤكد المبدع، بذلك، انفراده بإحداثها، فلا يمكن نسبتها لغيره، إذ هو صانعها، ولأن العناصر التى يضيفها لا ينقلها بتمامها، عن سواه، إنما تعود أصالتها إلى احتوائها على حد أدنى من عناصر الخلق التى تقارن الابتكار، فلا ينفصل عنها، بما يؤكد دلالتها على استقلال مبدعها بها، ويبلور نوع وعمق المشاعر التى تتفاعل معها، مستثيرًا من خلالها، قوة العقل ومعطياتها، فلا يكون نبتها إلا إلهامًا بصيرًا. ويتعين على ضوء ما تقدم، أن يكون الإبداع محل تقدير الأمم على تباين مذاهبها، وتوجهاتها، وأن تيسر الطريق إليه بكل الوسائل التى تملكها، فلا ينعزل حبيسًا، أو يتمخض لهوًا أو ترفًا، بل ينحل جهدًا ذهنيًّا فاعلاً، ونظرًا متوثبًا فى تلك العلوم والفنون، يعيد تشكيلها، ويطرح أبعادًا جديدة لها، كافلاً ذيوع الحقائق التى تتعلق بتطوير عناصرها، ليكون نتاجها بعثًا من رقاد، وثمارها حقًا عائدًا إلى المواطنين فى مجموعهم، يملكونها ويفيدون منها، ينقلون عنها ويتأثرون بها، على أن يكون مفهومًا أن الإبداع ليس بالضرورة إحياءً كاملاً أو مبتدأً، ولا قفزًا فى الفراغ، بل اتصالٌ بما هو قائم إكمالٌ لمحتواه، وانتقالٌ بمداه إلى آفاق أرحب. ومن المتصور بالتالى أن يكون الإبداع وئيدًا فى خطاه، وإن تعين دومًا أن يكون نهجًا متواصلاً على طريق يمتد أمدًا، رائيًا لآفاق لا تنحصر أبعادها، مبددًا مفاهيم متعثرة، متخذًا من الابتكار – مهما ضؤل قدره – أسلوبًا ثابتًا، وعقيدة لا يُتَحول عنها، لا امتيازًا فى الإقناع بها والدعوة إليها والحض عليها لأحد على غيره، ليظل نهرًا متجددًا، ومتدفقًا دون انقطاع.

وحيث إن الاشتغال بفنون المسرح أو السينما أو الموسيقى، وإن كان مما يندرج ضمن مدلولات الإبداع الفنى، إلا أنه – على ما سلف بيانه – غير عصى على

التنظيم الذى أقـــره القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨، قاصرًا الاشتغال بالفنون المذكورة – بحسب الأصل – على العضو العامل بالنقابة المعنية، ولغيره ممن لم يستوف شروط القيد فى أى من النقابات الثلاث، وأراد مزاولة أعمال تدخل فى اختصاصها، فإن الطريق إليها يظل متاحًا فى الحدود التى يصدر بها تصريح بمباشرتها وفق الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨، لتظل لحرية الإبداع مكانتها وأدواتها، وقدراتها الفاعلة، فلا ترتد على عقبيها، بل يكون التمكين من أسبابها وتعميقها لازمًا.

وحيث إنه عطفًا على ما تقدم بيانه، يغدو متعينًا أن يغاير المشرع بين أحكام قانون نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، وغيرها من النقابات المهنية، فى مجال العقوبات السالبة للحرية المقررة على جرم التداخل والاشتغال بعمل محجوز لأعضاء النقابة العاملين دون غيرهم؛ مراعاة لتفرد النقابات الفنية الثلاث فى طبيعتها وأهدافها ووسائلها لتحقيق أغراضها، عما عداها من نقابات مهنية أخرى، إذ بغير هذه المفارقة العقابية، يصبح الالتزام الدستورى بكفالة حرية الإبداع الفنى، بوصفه فرعًا من فروع حرية التعبير، ومظهرًا من مظاهرها، وأثرًا مترتبًا عليها، ليس إلا نصوصًا جوفاء، أُفرغت من مضامينها، فلا تقرع سمعًا، ولا يقام لها أودٌ، ولا يؤبه بإنفاذها، رغم سموها عما عداها فى مدارج التشريع الوضعى.

وحيث إن امتناع توقيع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى – على ما يتبين من استصفاء مناقشات لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية فى شأن نص المادة (٦٧) من دستور سنة ٢٠١٤ – إنما شُرعت كفالة لحرية الإبداع الفنى أو الأدبى، باعتبارها قاطرة الفكر، وداعمة الثقافة، وحاضنة قوى المجتمع الناعمة، فلا يخشى صاحب الإبداع الفنى أو الأدبى من مداهمته بعقوبة تسلب حريته، على ما أنتجته

قريحته الذهنية من منتج أدبى، أو ما قدمته موهبته الفطرية من أداء فنى. وفى المقابل، فإن امتناع توقيع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم المشار إليها إنما ينضبط بشروط واضحة، وتحده تخوم غير متميعة، فلا حصانة لمنتج فنى أو أدبى أو فكرى من معاقبة كل من شارك فيه بعقوبة سالبة للحرية، إذا كون فعله جريمة متعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، ليشمل توقيع العقوبة السالبة للحرية سائر النماذج العقابية التى تواجه الإخلال بالحماية الواجبة لمصلحة مجتمعية مما تقدم ذكره، وما يرتبط بها حتمًا من جرائم تدور فى فلك العدوان على المصلحة ذاتها، أو تتعدد مع الجرم عينه معنويًّا كان أم ماديًّا، إذ بوقوع هذه الأنماط الإجرامية ما ينافى الغرض من الحماية المقررة للمنتج الفنى أو الأدبى. وتبعًا لذلك ينحسر عن العمل المادى وصف المنتج الفنى، ويتجرد من خصائصه، التى أسبغت الحماية المقررة للمشاركين فيه، فى شأن امتناع توقيع العقوبات السالبة للحرية عليهم، بينما تظل تلك الحماية مقررة للجرائم التنظيمية التى تقع بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، إذ هى جرائم – ترتكب فى الغالب الأعم – مرتبطة بمخالفة قيود نقابية، أو ضوابط رقابية، على أداء أو عرض أو تصوير أو إذاعة أو استغلال أى منتج فنى أو أدبى أو فكرى، دون التصريح أو الترخيص به من الجهات النقابية أو الإدارية المختصة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت عقوبة الحبس، بحديها الأدنى والأقصى، المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررًا) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨، المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، قد رصدها المشرع لجريمة تنظيمية قوامها مخالفة قيود نقابية باشتغال غير أعضاء النقابة العاملين بأعمال تخص أعضاءَها المذكورين، وبغير الحصول على تصريح مؤقت بذلك من مجلس النقابة، دون أن يتضمن المنتج الفنى العلنى أركان جريمة أخرى من الجرائم التى رصد لها المشرع عقوبة سالبة

للحرية وجوبية كانت أم جوازية، فإن النص المطعون عليه، فى هذا النطاق وحده، يكون قد خالف نهى المشرع الدستورى، وقيد الحرية الشخصية اعتسافًا، فى غير ضرورة اجتماعية تبررها، وتصادم مع مبادئ المساواة والعدل، وأهدر سيادة القانون، وذلك بالمخالفة للمواد (٤، ٦٥، ٦٧، ٩٤، ٩٥) من الدستور.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

بعدم دستورية المادة (٥ مكررًا) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، فيما نصت عليه من عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهـــر، فى مجال سريانهـــا على نصى الفقرة الثانية والشطـــر الأخير من الفقـــرة الرابعـــة من المـــادة (٥) من القانـــــون ذاته، المستبـــدل ثانيتهمـــا بالقانـــون رقـــم ٨ لسنـــة ٢٠٠٣ المشار إليه، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين مـن أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٢ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية".

المقامة من

حمدى سعيد عبد الشافى غزالة، الممثل القانونى لشركة غزالة ماركت

ضـد

١- رئيس مجلس الوزراء
٢- وزيـــــر العـــــدل
٣- محافظ جنوب سيناء

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية

نصى المادتين الثالثة والرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/٧/٣، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم، مع التصريح للمدعى بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وانصرم هذا الأجل دون تقديم مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الثالث كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب سيناء الابتدائية، ضد المدعى، طالبًا الحكم بفسخ عقد الانتفاع المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٢، وتسليم الأرض محل التداعى وما عليها من منشآت، خالية من الأشخاص والشواغل طبقًا للشرط الفاسخ الصريح، وإلزام المدعى بدفع مبلغ قدره ١٠٥٨٢٤,٨٨ جنيهًا، مقابل الانتفاع بتلك الأرض اعتبارًا من ٢٠٠٧/١٢/٢ حتى ٢٠١٠/٣/٣١، وما يستجد من مقابل انتفاع، بواقع ٣٧٧٩,٤٦ جنيهًا شهريًا، حتى تاريخ تسليم الأرض. وذلك على سند من أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢، أُبرم عقد انتفاع بين محافظ جنوب سيناء والمدعى، خُصصت بمقتضاه للأخير قطعة أرض مساحتها مائة ألف متر مربع، لإقامة مشروع قرية دهب الرياضية، إلا أنه تقاعس عن سداد الأقساط المستحقة عليه فى مواعيدها المقررة، ولم يقم بتنفيذ المشروع وفقًا للبرنامج الزمنى، إذ لم تتجاوز نسبة تنفيذ المشروع ٤,٥%، بالمخالفة للبندين الثالث

والسابع من العقد. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠، قضت المحكمة للمدعى عليه الثالث بطلباته. لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعى، فطعن عليه بالاستئناف رقم ٩ لسنة ٢١ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسماعيلية (مأمورية الطور)، طالبًا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى، لتقضى مجددًا برفض الدعوى. وأثناء نظر الاستئناف بجلسة ٢٠١١/٤/١٨، دفع المدعى بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧، لمخالفته نصى المادتين (٥، ٤٠) من الدستور. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام دعواه المعروضة.

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ تنص على أنه " لا يجوز للشركات والمنشآت تملك أى أراضى أو عقارات بشبه جزيرة سيناء بما فيها الأرض الواقعة بها، والتى تدخل فى الحيز الجغرافى لمحافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد".

وأوردت المادة الثانية من ذلك القرار المناطق التى لا يجوز فيها تملك الشركات والمنشآت لأى أراضٍ أو عقارات واقعة فيها.

وتنص المادة الرابعة من هذا القرار على أنه " فيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى المادة الثانية يجوز للشركات والمنشآت استغلال الأراضى والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء عن طريق حق الانتفاع فقط وبالشروط التالية:

١- إبرام عقد انتفاع محدد المدة ما بين سنة إلى ٩٩ سنة مع الجهة صاحبة الولاية على الأرض طبقًا لطبيعة كل نشاط، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد مماثلة بالاتفاق.

٢- الحصول قبل تخصيص الأرض أو إبرام عقد الانتفاع على الموافقات اللازمة من (وزارة الدفاع – وزارة الداخلية – هيئة الأمن القومى – المحافظة المختصة).

٣- تؤول المبانى والمنشآت المقامة على الأرض الممنوحة بموجب حق الانتفاع فى نهاية مدته إلى الجهة الأصلية المالكة للأرض ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعى المطعون فيه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعى – قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة ذاتها منظورًا إليها بصفة مجردة، ولا يجوز بالتالى الطعن فى النص التشريعى إلا بعد توافر شرطين أوليين يحددان معًا مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، أولهما: أن يقيم المدعى – فى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا اقتصاديًّا أو غيره قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرًا مستقلاً بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل فى خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية كتلك التى تتغيا تقرير حكم الدستور مجردًا فى موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيديولوجية، أو دفاعًا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها، أو كنوع من التعبير فى الفراغ عن وجهة نظر شخصية، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون فى مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها، أو لإرساء مفهوم معين فى شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن، ولو كانت تثير اهتمامًا عامًا، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة التى تقوم عليها المحكمة الدستورية العليا، أن تقدم من خلالها الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع

عدوان على الحقوق التى كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. وثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص مترتبًا عليه، فإذا لم يكن النص التشريعى المطعون فيه قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركـزه القانونى بعد الفصـل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

متى كان ما تقدم، وكان جوهر النزاع المردد أمام محكمة الموضوع يدور حول طلب الحكم بفسخ عقد الانتفاع المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٢، وتسليم الأرض محل التداعى للمدعى عليه الثالث، خالية من الأشخاص والشواغل، مع إلزام المدعى بأداء مقابل الانتفاع بالأرض محل النزاع اعتبارًا من ٢٠٠٧/١٢/٢، حتى تاريخ تسليم الأرض، وذلك على سند من أن المدعى تقاعس عن سداد الأقساط المستحقة فى ذمته للجهة الإدارية فى مواعيدها المقررة، وعدم تنفيذه المشروع بالكامل وفق البرنامج الزمنى، وذلك بالمخالفة لنص البند الثالث من عقد الانتفاع المبرم بينه وبين محافظة جنوب سيناء، الذى تضمن تحديدًا لمواعيد سداد أقساط مقابل الانتفاع بالأرض محل العقد، ورتب جزاء الفسخ دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو استصدار حكم قضائى، وأيلولة الأرض وما قد يوجد عليها من منشآت للطرف الأول، فى حالة عدم سداد الأقساط المستحقة فى المواعيد المحددة. كما ألزم البند السابع من هذا العقد الطرف الثانى بالانتهاء من إقامة المشروع خلال فترة لا تزيد على عامين من تاريخ توقيع العقد، وفى حالة ثبوت عدم جدية الطرف الثانى فى التنفيذ وفق البرنامج الزمنى للأعمال المقدمة منه

يتم إعمال الأثر الفاسخ للعقد، ويعتبر تواجد الطرف الثانى فى الأرض بعد فسخ العقد تعديًا على أملاك الدولة. ومن ثم فقد باتت الأحكام المتقدمة من عقد الانتفاع، هى الأساس القانونى الذى ارتكنت إليه الجهة الإدارية فى طلب الفسخ، وتسليم الأرض محل النزاع، وسداد مقابل الانتفاع المستحق لها، دون النصين المطعون فيهما، اللذين يحظر أولهما، على الشركات والمنشآت تملك أى أراض أو عقارات بشبه جزيرة سيناء، وهى المسألة التى لا تطرحها الدعوى الموضوعية، ولا تتصل بالطلبات المعروضة بها، على حين أفاد المدعى من ثانيهما، وهو نص المادة الرابعة من هذا القرار، الذى تم على أساسه تقرير حق انتفاع له على الأرض موضوع التداعى.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت طلبات الجهة الإدارية فى الدعوى الموضوعية قد تحددت فى طلب الحكم بفسخ العقد المشار إليه وإلزام المدعى بأداء مقابل الانتفاع، وتسليم الأرض خالية من الأشخاص والشواغل إعمالاً لبنود ذلك العقد، بما مؤداه أن الفصـــل فى دستورية النصين المطعون فيهما لن يكون ذا أثر أو انعكاس على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، فمن ثم تنتفى بذلك المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فى الطعـن عليهما، مما يتعين معه القضـاء بعـدم قبـول الدعـوى. وعلى ذلك، فلا تثريب على محكمة الموضوع، إن هى استمرت فى نظر الدعوى الموضوعية، والفصل فيها، دون أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى المعروضة، بعد أن غدت تلك الدعوى – لما تقدم – غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمـــة بعدم قبـول الدعـــوى، ومصـــادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠٣ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية".

المقامة من

محمد محمد رأفت السيد العتمه

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزير العدل

٤– النائب العام

٥– وزير الداخلية

الإجـراءات

بتاريخ الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، وعدم دستورية نصى المادتين (٣٧٥ مكررًا، ٣٧٥ مكررًا "أ") من قانون العقوبات المضافتين بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، بشأن الطعن على دستورية نص المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، ورفض الدعوى فيما جاوز ذلك.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى – المتهم الأول– وآخرين، فى الدعوى رقم ٥٦٤٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات رأس البر، المقيدة برقم ٩٣٨ لسنة ٢٠١٣ كلى دمياط، بأنهم فى يوم ٢٠١٢/٦/٤، بدائرة قسم رأس البر بمحافظة دمياط، أولاً: استعملوا، وآخر توفى، وآخرين مجهولين، القوة والتهديد بالعنف مع موظفين عموميين، هم: .....، وباقى قوة قسم شرطة رأس البر، وذلك

لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم، ألا وهو ضبطهم، وبلغوا من ذلك مقصدهم وتمكنوا بذلك من الهرب وتنفيذ مخططهم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيًا: حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة "بنادق آلية"، مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها.

ثالثًا: حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة "مسدس".

رابعًا: حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (فرد خرطوش).

خامسًا: حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية موضوع التهم السالفة دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها أو إحرازها.

سادسًا: حازوا وأحرزوا، بغير ترخيص، أسلحة بيضاء (مطواة- سكين- عصا) مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص وبغير مسوغ من الضرورة المهنية أو الشخصية.

سابعًا: قاموا، مع آخر توفى، وآخرين مجهولين، باستعراض القوة والعنف أمام كل من: عبدالمنعم مسعد على مظهر، وعبد الله عبد المنعم مسعد، وعصام عبدالمنعم سعد، وفاتن عبدالمنعم سعد، ومحمد كامل مسعد، وهنادى كامل مسعد، بأن قاموا بإطلاق أعيرة نارية من الأسلحة حوزتهم، وذلك لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم بدنيًا ومعنويًا بغرض فرض السطوة عليهم، وكان من شأن ذلك إلقاء الرعب فى نفوسهم وتكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض حياتهم للخطر، ووقع ذلك من شخصين فأكثر حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء، وترتب على ذلك جنحتا الضرب والإتلاف المبينتين بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامنًا: أتلفوا عمدًا المنقول (سيارة رقم ٢٣٠ نقل دمياط) المبينة وصفًا وقيمة بالأوراق، المملوكة للمجنى عليه/عبدالمنعم مسعد على، وقد ترتب على ذلك الفعل ضرر مالى أكثر من خمسين جنيهًا، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

تاسعًا: دخلوا العقار المبين بالأوراق حيازة المجنى عليه السالف الذكر وذلك بقصد منع حيازته بالقوة، وارتكبوا جرائم به حال كونهم أكثر من شخصين، وحاملين لأسلحة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشرًا: احتجزوا بدون أمر أحد الحكام المجنى عليه/ محمد كامل مسعد، فى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح.

حادى عشر: ضربوا عمدًا المجنى عليه السالف الذكر، بأن بيتوا النية على ذلك، وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة المبينة بالأوراق، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بصورة التقرير الطبى المرفق، التى أعجزته عن أشغاله الشخصية، مدة لا تزيد على عشرين يومًا، مستخدمين فى ذلك الأسلحة المبينة بالتهم السابقة.

المتهمان الأول والسادس:

ثانى عشر: ضربا عمدًا المجنى عليها/ هنادى كامل مسعد، بأن بيتا النية على ذلك، وأعدّا لذلك الغرض الأسلحة المبينة بالأوراق، فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بصورة التقرير الطبى المرفق، التى أعجزتها عن أشغالها الشخصية، مدة لا تزيد على عشرين يومًا، مستخدمين فى ذلك الأسلحة المبينة بالتهم السابقة.

وقدمتهم النيابة العامة للمحاكمة الجنائية، بطلب معاقبة المدعى، وباقى المتهمين بالمواد (١٣٧ مكررًا"أ")، (١/٢٤٢، ٢، ٣)، (٢٨٠)، (١/٣٦١، ٢)، (٣٦٩)، (٣٧٥ مكررًا)، (٣٧٥مكررًا "أ" /١) من قانون العقوبات، والمواد (١/١، ٢، ٦، ٢٥ مكررًا/١، ١/٢٦، ٣، ٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل

بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند (أ) من القسم الأول، والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول، والبنود (٥، ٦، ٧) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧. وقد قصر قرار الاتهام إعمال الظرف المشدد الوارد بصدر نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مكررًا (أ) من قانون العقوبات، على جنحتى الضرب والإتلاف العمدى المؤثمتين بالمادتين (٢٤٢، ٣٦١) من القانون ذاته، دون سائر الجرائم الأخرى. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات، دفع المدعى بعدم دستورية المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، وعدم دستورية نصى المادتين (٣٧٥ مكررًا، ٣٧٥ مكررًا "أ") من قانون العقوبات المضافتين بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فلما كانت مناعى المدعى قد اقتصرت على ما ورد بعجز الفقرة الأخيرة من هذه المادة، التى غلت سلطة المحكمة عن استعمال قواعد الرأفة المقررة فى المادة (١٧) من قانون العقوبات عند تقديرها العقوبة الملائمة لإثم الجانى ، وذلك فى مجال إعمال حكمها على العقوبات المرصودة للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة. وكان المدعى مواجهًا فى قرار

الاتهام بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات الأربع الأول من هذه المادة، لاتهامه بحيازة وإحراز بنادق آلية لا يجوز الترخيص بها، وحيازة وإحراز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المبينة بتلك المادة دون أن يكون مرخصًا له بحيازتها وإحرازها، المؤثمة بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ، وكذلك الأسلحة المششخنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية منها، والأسلحة ذات الماسورة المصقولة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ذاتها. وكانت هذه المحكمة قد سبق لها أن فصلت فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، فقضت بعدم دستوريتها فى مجال إعمال حكمها على كل من الفقرات الأربع الأول من تلك المادة، بموجب ثلاثة أحكام، أولها: الحكم الصادر بجلسة الثامن من نوفمبر سنة ٢٠١٤، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، فيما تضمنته من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢. والحكم الثانى: صدر بجلسة الرابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٥، فى الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" فيما تضمنته من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها. والحكم الثالث: صدر أيضًا بالجلسة ذاتها، فى الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، فيما تضمنته من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها. وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بالعدد ٨ مكرر (و) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت كذلك بجلسة الثالث من يونيو سنة ٢٠١٧، فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، برفض الدعوى، المقامة طعنًا على دستورية نص المادة (٣٧٥ مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المضافة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣.

وحيث كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها. لما كان ذلك، فإن المحكمة تقضى باعتبار الخصومة منتهية بشأن الطعن على دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فى مجال سريان حكمها على الفقرات الأربع الأول من المادة ذاتها. كما تقضى بعدم قبول الدعوى قبل نص المادة (٣٧٥ مكررًا) من قانون العقوبات المضافة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١، وذلك فى أسباب هذا الحكم، دون النص عليها فى المنطوق.

وحيث إنه عن النعى على المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١، بإضافة المادتين (٣٧٥ مكررًا، ٣٧٥ مكررًا "أ") إلى قانون العقوبات، مخالفته نص المادة (١٥٦) من الدستور، لعدم عرضه على مجلس النواب خلال خمسة عشر يومًا

من انعقاد المجلس الجديد، فمن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن المناعى الشكلية هى التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص قانونى للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور، سواء فى ذلك ما اتصل منها باقتراح النصوص القانونية، أو إقرارها، أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منصرفًا منها إلى الشروط التى يفرضها الدستور لمباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص بإصدارها حال غياب السلطة التشريعية أو بتفويض منها. وكان الاستيثاق من توافر الأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور فى القوانين جميعها، يعتبر أمرًا سابقًا بالضرورة على الخوض فى اتفاقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور، فإن الفصل فى عوار موضوعى يدل بالضرورة على استيفاء النصوص القانونية المطعون عليها لمتطلباتها الشكلية بما يحول دون بحثها من جديد.

وحيث كان ما تقدم، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا، بجلستها المعقودة بتاريخ الثالث من يونيو سنة ٢٠١٧، فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" – على النحو السالف بيانه – قد انتهى إلى رفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية نص المادة (٣٧٥ مكررًا) من قانون العقوبات، المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١. وكان هذا الحكم قد ابتنى على عدم تعارض النص المطعون عليه والأحكام الموضوعية فى الدستور، فإنه يكون قد انتهى إلى موافقته للدستور شكلاً، تقديرًا بأن القانون المشتمل عليه لا يُعد كذلك إلا إذا كان مستوفيًا أصلاً للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور فيه. ومن ثم، فإن النعى بمخالفة المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه لأحكام المادة (١٥٦) من الدستور، يكون فاقدًا لسنده، متعينًا الالتفات عنه.

وجدير بالذكر، أن قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية نص المادة (٣٧٥ مكررًا) من قانون العقوبات، مؤداه اتفاق

أفعال البلطجة المنصوص عليها فيه وأحكام الدستور، وبراءتها من مظنة الانبهام، وعدم اليقين، وسائر المطاعن الموضوعية الأخرى الموجهة إلى هذا النص، الأمر الذى يتعين معه عدم إعادة بحث دستورية هذه الأفعال مرة أخرى إذا وقعت بناءً عليها أية جنحة أخرى، وفقًا لأحكام صدر الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مكررًا (أ) من القانون ذاته، إعمالًا لحجية الحكم المشار إليه، على ما سلف بيانه.

وحيث إن المادة (٣٧٥ مكررًا "أ") من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١، تنص على أن "يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناءً على ارتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة (٢٣٦) بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٧٥ مكررًا) أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات.

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية، لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان المشرع قد استحدث بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١، نص المادة ٣٧٥ مكررًا (أ) من قانون العقوبات ظرفًا عامًا مشددًا لعقوبة كافة الجرائم التى تقع بناءً على جريمة البلطجة، المعاقب عليها بنص المادة (٣٧٥ مكررًا) من ذلك القانون، سواء أكانت هذه الجرائم قد ورد النص عليها في قانون العقوبات، أو أى قانون آخر، شريطة توافر ارتباط بين جريمة البلطجة، والجريمة الأخرى، بأن تكون تلك الأخيرة وقعت بناءً على ارتكاب جريمة البلطجة. إذ كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد أسندت للمدعى، وآخرين، ارتكاب جريمة البلطجة على النحو المبين بالبند (٧) من أمر الإحالة، وبناءً عليها وقعت جنحة الإتلاف العمدى الموصوفة بالبند (٨) منه، المؤثمة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٦١) من قانون العقوبات، لكون الضرر الذى لحق بالمال المتلف تزيد قيمته على خمسين جنيهًا، وجنحتى الضرب الموصوفتين بالبندين (١١، ١٢) من أمر الإحالة، المؤثمتين بالفقرات الثلاث الأول من المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات، لكون الضرب الذى أقعد المجنى عليهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يومًا، صادرًا عن سبق إصرار، وباستعمال أدوات وأسلحة. وكان مؤدى إعمال أحكام صدر الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥ مكررًا " أ ") من قانون العقوبات، تشديد عقوبة جريمتى الضرب والإتلاف العمدى المنسوبة للمدعى، لوقوعهما بناءً على جريمة البلطجة، وذلك بمضاعفة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المرصودة فيهما، فضلًا عن عقوبة تبعية هى مراقبة الشرطة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة. ومن ثم، فإن الفصل فى دستورية الظرف المشدد الوارد فى

صدر نص الفقرة الأولى من المادة المطعون عليها، فى مجال إعمال حكمه على جنحتى الضرب والإتلاف العمدى السالفتى البيان يرتب انعكاسًا أكيدًا، وأثرًا مباشرًا على العقوبة المواجه بها المدعى فى الدعوى الموضوعية، الأمر الذى تتوافر به للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على هذه المادة. ويتحدد نطاق الدعوى المعروضة فى الشطر الأول من نص الفقرة الأولى ، والفقرة الرابعة من المادة (٣٧٥ مكررًا "أ") من قانون العقوبات، فى مجال إعمال حكمها على جريمتى الضرب والإتلاف العمدى السالفتى البيان، دون سواهما من جرائم الجنح الأخرى التى يعمل هذا الظرف أثره فيها.

وحيث إن المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات تنص فى فقراتها الثلاث الأول على أن :

" إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين، يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى.

فإن كان صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس".

وتنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المار ذكره ، على أن " كل من خرب أو أتلف عمدًا أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهًا أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة (٣٧٥ مكررًا – "أ") من قانون العقوبات، فى النطاق السالف تحديده، اعتواره بالغموض، لصياغة عباراته بألفاظ فضفاضة متميعة، على نحو يتعذر على المخاطبين به تحديد الأفعال المؤثمة، فضلاً عن عدم وجود ضرورة اجتماعية لتجريم تلك الأفعال، وتقرير جزاء لها، وعدم تناسب العقوبة مع الفعل المؤثم، بما ينحل عدوانًا على الحرية الشخصية، وإهدارًا لمبدأ المحاكمة المنصفة، بالمخالفة لنصوص المواد (٥٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦) من الدستور.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض، وعلى صعيد صلاتهم بمجتمعهم، فإن هذا القانون يفارقها فى اتخاذه الجزاء الجنائى أداة لحملهم على إتيان الأفعال التى يأمرهم بها، أو التخلى عن تلك التى ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغيّا أن يحدد من منظور اجتماعى، ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفًا للدستور، إلا إذا كان مجاوزًا حدود الضرورة التى اقتضتها ظروف الجماعة فى مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مبررًا من وجهة اجتماعية انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية. ومن ثم يتعين على المشرع، حين يقدر وجوب التدخل بالتجريم حماية لمصلحة المجتمع، أن يجرى موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وضمان حريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى. وكان من المقرر، أيضًا، وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء

فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيّدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهى ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بيّنة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولاً عليها.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقوبة التخييرية، أو استبدال عقوبة أخف أو تدبير احترازى بعقوبة أصلية أشد – عند توافر عذر قانونى جوازى مخفف للعقوبة – أو إيقاف تنفيذ عقوبتى الغرامة أو الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التى لابست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون على ما جرى به نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات، إنما هى أدوات تشريعية يتساند القاضى إليها – بحسب ظروف كل دعوى – لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، ومن ثم ففى الأحوال التى يمتنع فيها إعمال إحدى هذه الأدوات، فإن الاختصاص الحصرى بتفريد العقوبة المعقودة للقاضى يكون قد استغلق عليه تمامًا، بما يفتئت على استقلاله ويسلبه حريته فى تقدير العقوبة، ويفقد جوهر وظيفته القضائية، وينطوى على تدخل محظور فى شئون العدالة.

وحيث إن الأصل أن الدستور متى عين مصلحة جديرة بالحماية، وقع على عاتق الدولة القيام عليها وحمايتها، وتعين على المشرع أن يصوغ من التشريعات ما يضمن حمايتها وصونها. فإذا اتخذ المشرع سبيل الحماية الجنائية للذود عنها، كان ذلك موافقًا للدستور متى استجمع النص الجنائى موجبات السلامة الدستورية والتزم محاذيره.

وحيث إن الحماية التى أولاها الدستور، بموجب نص المادة (٦٠) منه، لحرمة جسد الإنسان، وجعل الاعتداء عليه جريمة، يجب العقاب عليها، مؤداه تأثيم كل صور هذا الاعتداء، كونه التزامًا دستوريًّا، يقع على عاتق المشرع القيام به. ومن ناحية أخرى، فإن مقتضى الحماية التى أولاها الدستور للملكية الخاصة فى المادة (٣٥) منه، قيام التزام أصيل على النظام القانونى للدولة بالذود عنها، وضمان عدم الاعتداء عليها، وصيانتها من كل فعل ينال من الحق فيها. متى كان ذلك، وكان المشرع، بموجب النص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – قد شدد عقوبة جريمتى الضرب والإتلاف العمدى المؤثمتين بالمادتين (٢٤٢) و(١/٣٦١، ٢) من قانون العقوبات، حال وقوعها بناءً على أى من صور البلطجة التى عددها فى المادة (٣٧٥ مكررًا) منه، بمضاعفة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المرصودة لهاتين الجريمتين، وذلك حماية لسلامة جسد الإنسان، وصونًا للملكية الخاصة اللتين كفلهما الدستور. ومن ثم يكون النص المطعون فيه – بمضاعفته الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لجنحتى الضرب والإتلاف العمدى – قد أصاب مصلحة واجبة الحماية بمقتضى أحكام الدستور، ووافق مقتضى التزامه به. وقد تحلى النص بوضوح عباراته على نحو محدد ومنضبط، بما يبرأ معه من أى لبس أو غموض، ومن ثم، فقد استوفى عناصر التجريم التى أوجبها الدستور.

وإذ كان ذلك ، وكان المشرع بتشديده عقوبة جريمتى الضرب والإتلاف العمدى، حال وقوعهما بناءً على إحدى صور جريمة البلطجة، قد التزم خطة حاصلها الاعتداد بقواعد التفريد التشريعى، فى كل حالة يصاحب بناء جريمة البلطجة عنصر جديد يعظم من الأثر السلبى لارتكابها، سواء لزيادة حجم الضرر المترتب عليها، أو لصدورها عن شخص توافر لديه باعث إجرامى كشف عن نفس

مصممة على ارتكاب الفعل، أو لخطورة وسائل تنفيذها على المصلحة محل الحماية الجنائية. وفى الآن ذاته أتاح النص المطعون فيه للقاضى وزن كل فعل من الأفعال المؤثمة بحسب جسامته الموضوعية، عند وقوعه بناء على ارتكاب جريمة البلطجة، بما تتحقق معه الضوابط التى أرساها الدستور لتفريد الأفعال الجنائية بحسب جسامة كل فعل، لمواجهة الخطورة الإجرامية للجانى، الذى واكب أعمال البلطجة، بما تلقيه من رعب فى نفس المجنى عليه، ارتكابه لجريمتى الضرب والإتلاف العمدى، على نحو نال من سلامة جسده، وافتأت على أمواله، فانتقل بفعله هذا من مرحلة الترويع، إلى مرحلة الاعتداء الفعلى على النفس والمال، الأمر الذى يكشف عن نفس كمن الإجرام فيها، واستغلقت سبل إصلاحها، ما لم توقع على الجانى عقوبة رادعة ترده عن غيه، وتستأصل منه نوازع الإجرام، وتأهله من جديد للانخراط فى المجتمع.

وحيث إن النص المطعون فيه قد التزم أيضًا بمبدأ التفريد العقابى، فأتاح للمحكمة الجنائية أن تتخير العقوبة المناسبة لكل حالة على حدة، مراعية فى ذلك ظروف الجانى الشخصية، وجسامة فعله فى حدود كل نموذج إجرامى، وتلك الحدود تتسع – إذا ما غلب من ظروف الدعوى موجبات إعمال الرأفة – النزول إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس، وهى ثمان وأربعون ساعة، بما يتيح للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس متى وقع تقديرها بما لا يزيد على السنة، ورأت لذلك سبيلًا ، كما لها أن تنزل بالمتهم العقوبة فى حدها الأقصى، إذا ما كانت مقتضيات الردع الخاص، أو موجبات الردع العام، تتطلب ذلك، تقديرًا لكل حالة على حدة، ليتسع نطاق تقدير المحكمة للعقوبة الملائمة لكل حالة إعمالاً لمقتضيات العدالة الجنائية، الأمر الذى تكون معه هذه العقوبة، على اتساع مداها بين حديها الأدنى والأقصى، محققة للعدالة الجنائية، متناسبة مع جسامة الإثم

المنسوب لكل متهـم على حدة، بما يسلم معه الظرف المشدد للعقوبة الوارد فى النص المطعون فيه من قالة الجمود والقسوة . ومن ثم، يكون النعى على نص الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥ مكررًا "أ") من قانون العقوبات، بمخالفة أحكام الدستور، فاقدًا لسنده، جديرًا بالرفض.

وحيث إنه عن النعى على الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٥ مكررًا (أ) من قانون العقوبات، فيما نصت عليه من أن " يقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين"، فقد أورد المشرع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة فى البند (ثالثًا) من المادة (٢٤)، والمادة (٢٩) بالقسم الثانى من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تحت اسم العقوبات التبعية، والمادة (٣٨) بالقسم الثالث من الباب ذاته، تحت اسم تعدد العقوبات. والقصد من توقيع عقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة استيثاق السلطات من عدم عودة الجانى إلى ارتكاب الجريمة بعد تنفيذه العقوبة الأصلية، ليكون فى بقائه تحت مراقبة الشرطة فى بيئة تضمن عدم عودته للجريمة، توكيدًا لاستقامة سلوكه على السوية. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أورد فى الفقرة الأخيرة من النص المطعون فيه حدًا أدنى لهذه العقوبة التبعية، قدره سنة، تحقيقًا للغاية المرجوة منها، كما وضع حدًا أقصى لها لا يزيد عن خمس سنوات تجنبًا لقسوتها، وافتقاد الغاية منها. وبين هذين الحدين ربط المشرع مقدار العقوبة التبعية بمقدار العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها. ومؤدى ذلك، أن زمام تقدير العقوبة المقيدة للحرية، وبالتبعية، عقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة – فى حدودها السالفة البيان – رهنًا بإرادة المحكمة الجنائية، بحيث تتكامل العقوبتان بما يحقق الردع الخاص، فى كل واقعة على حدة، ولتتضامم

مدتا العقوبة المقيدة للحرية وعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة، وصولاً للغاية من العقوبة، بتحقيق الردع الخاص والعام، والاستيثاق من عدم عودة الجانى لارتكاب الجريمة، الأمر الذى يكون معه نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٥ مكررًا (أ) من قانون العقوبات قد وافق – أيضًا – أحكام الدستور.

متى كان ذلك، فإن النص المطعون عليه، فى النطاق السالف تحديده، لا يخالف أحكام المواد (٥٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٥٦) من الدستور، كما أنه لا يخالف أى نص آخر فيه، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٩ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة جنايات الجيزة – الدائرة ١٥ جنوب الجيزة – بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٩/٢٠، ملف الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ جنايات قسم الجيزة، المقيدة برقم ٦٢٩٠ لسنة ٢٠١٧ كلى جنوب الجيزة.

المقامة من

النيابة العامة

ضـــد

١- محمـــد ســـيد محمـــــد طـــه

٢- رضا محمد سعدى محرم عبد الرحمن

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠١٨، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ جنايات قسم الجيزة، المقيدة برقم ٦٢٩٠ لسنة ٢٠١٧ كلى جنوب الجيزة، نفاذًا لحكم محكمة جنايات الجيزة، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٩/٢٠، بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢١٠) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/٦/٥، وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم، مع التصريح للمدعى عليها الثانية بتقديم مذكرة خلال أسبوعين، أودعت خلالها مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة، اتهمت كلاًّ من محمد سيد محمد طه، ورضا محمد سعدى محرم عبدالرحمن، بأنهما فى يوم ٢٠١٦/١٢/٢٧، وبتاريخ سابق عليه، بدائرة قسم الجيزة، محافظة الجيزة: المتهم الأول، وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية: ١- ارتكب تزويرًا فى محرر رسمى هو رخصة قيادة خاصة، المنسوب صدورها للإدارة العامة للمرور – وحدة مرور مدينة نصر – وكان ذلك بطريق الاصطناع على غرار نظائرها الصحيحة التى تصدرها تلك الجهة، أثبت فيها البيانات المثبتة بها، وضمنها العلامة الحكومية التى تصدرها تلك الجهة وعزاها

زورًا إليها. ٢- ارتكب تزويرًا فى محررات رسمية هي بطاقات رقم قومى، المنسوب صدورها زورًا لمصلحة الأحوال المدنية، وكان ذلك بطريق الاصطناع على غرار نظائرها الصحيحة التى تصدرها تلك الجهة، أثبت بها البيانات المذكورة بها، وضمنها العلامة الحكومية التى تصدرها تلك الجهة وعزاها زورًا إليها. ٣- ارتكب تزويرًا فى محرر إحدى النقابات (نقابة المحامين)، هو كارنيه إثبات القيد بالنقابة، وكان ذلك بطريق الاصطناع على غرار نظائره الصحيحة التى تصدرها تلك الجهة، أثبت فيه البيانات المذكورة به، وعزاه زورًا إليها. ٤- قلد خاتم شعار الجمهورية الخاص بمصلحة الشهر العقاري – مكتب شمال القاهرة، فرع توثيق شبرا – بأن قام باصطناعه على غرار القالب الصحيح لتلك الجهة، واستعمله بأن بصم به توكيلاً خاليًا من البيانات. ٥- اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية فى استعمال المحرر المزور محل الاتهام الأول، بأن اتفق معها على استعماله، وساعدها بأن قدمه إليها، فمثلت به أمام مكتب توثيق الشهر العقارى، وقدمته للموظف المختص للاعتداد به فى إثبات شخصيتها مع علمها بتزويره، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. المتهمة الثانية، وهى ليست من أرباب الوظائف العمومية: ٦- اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو رخصة قيادة خاصة، المنسوب صدورها للإدارة العامة للمرور – وحدة مرور مدينة نصر- وكان ذلك بطريق الاصطناع على غرار نظائرها الصحيحة التى تصدرها تلك الجهة، بأن اتفقت معه على تزويرها، وساعدته بأن أمدته بصورة شخصية لها، فقام بإثبات البيانات المذكورة بها، وكذا صورة المتهمة الثانية، وضمنها العلامة الحكومية التى تصدرها تلك الجهة وعزاها زورًا إليها، فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. ٧- استعملت المحرر المزور محل الاتهام الأول فيما زور من أجله، بأن مثلت به أمام مكتب توثيق الشهر العقارى، وقدمته للموظف

المختص للاعتداد به فى إثبات شخصيتها بمقتضاه، مع علمها بتزويره. وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمواد (٤٠/ ثانيًا وثالثًا، ١/٤١، ٣/٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٤ مكررًا/١) من قانون العقوبات. وأحيلت الدعوى إلى محكمة جنايات الجيزة – الدائرة ١٥– وتدوولت على النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وبجلسة ٢٠١٨/٩/١٦، أبدى الحاضر مع المتهمة الثانية، عدة دفوع، من بينها: الدفع بتوافر أحد موانع العقاب طبقًا لنص المادة (٢١٠) من قانون العقوبات، لقيامها بتسهيل القبض على المتهم الأول، كما دفع بعدم دستورية نص تلك المادة، وطلب التصريح برفع الدعوى الدستورية. وبجلسة ٢٠١٨/٩/٢٠، قضت المحكمة بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص المادة (٢١٠) من قانون العقوبات، لما تراءى لها من مخالفة ذلك النص لمبدأ المساواة وحق الدفاع والقضاء على كافة أشكال التمييز.

وحيث إن المادة (٢١٠) من قانون العقوبات (النص المحال) تنص على أن " الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة، ومن المدعى عليها الثانية بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، بما مؤداه أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو ما يقيد

تدخلها فى تلك الخصومة القضائية ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه. والمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعوى المقامة أمامها للتثبت من هذا الشرط اللازم لقبولها، وليس لجهة أخرى أن تنازعها فى ذلك أو تحل محلها فيه. ومن ثم، فإنه لا تلازم بين اتصال الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الإحالة من إحدى محاكم الموضوع، وتوافر شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية، فالأولى لا تغنى عن الثانية، فإذا انتهت هذه المحكمة إلى أن الفصل فى دستورية النص المحال الذى تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته، ليس له من أثر مباشر على الطلبات المبداة فى النزاع الموضوعى، فإن الدعوى الدستورية تضحى غير مقبولة.

وحيث إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمة الثانية إلى المحاكمة الجنائية، وأسندت إليها ارتكاب جريمتى الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول، فى تزوير محرر رسمى، واستعمال هذا المحرر فيما زور من أجله، المعاقب عليهما بمقتضى نصوص المواد (٤٠/ ثانيًا وثالثًا، ١/٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤) من قانون العقوبات، على نحو ما ورد بأمر الإحالة. وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إسباغ القيد والوصف على الفعل المنسوب إلى المتهم يُعد من المسائل المحجوزة لمحكمة الموضوع فى ضوء الوقائع المطروحة أمامها، ولا تتقيد فى هذا الشأن بالمواد التى أحيل بها المتهم إلى المحاكمة، وذلك إعمالاً لنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية، التى تخول المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ارتكابه، وكذلك تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة. متى كان ذلك، وكان الفعل المؤثم بمقتضى نص

البند الثالث من المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات، تقليد أو تزوير المتهم – بنفسه أو بواسطة غيره – علامات إحدى المصالح أو إحدى الجهات الحكومية، وكذلك استعمال هذه الأشياء مع علمه بتقليدها أو تزويرها، وهى من بين مواد القيد التى تضمنها أمر إحالة المتهمين إلى المحاكمة الجنائية، وتواجه به المتهمة الثانية، فى إطار الصلاحيات المقررة لمحكمة الموضوع. وكان نص تلك المادة من بين نصوص المواد التى يسرى فى شأنها الإعفاء من العقوبة المقرر بالمادة (٢١٠) من قانون العقوبات، وثارت لدى محكمة الموضوع شبهة مخالفته لأحكام الدستور، وأسست عليه قرارها بالإحالة إلى هذه المحكمة، فمن ثم يكون الفصل فى دستورية النص المحال، فى حدود النطاق المتقدم، يرتب انعكاسًا أكيدًا وأثرًا مباشرًا على الفصل فى الطلبات المعروضة فى الدعوى الموضوعية، ويتوافر به شرط المصلحة فى الدعوى المعروضة، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائى وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض وكذلك على صعيد علاقاتهم بمجتمعاتهم، فإن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما لا يجوز التسامح فيه اجتماعيًّا من مظاهر سلوكهم، وشرط ذلك أن يكون الجزاء الجنائى حائلاً دون الولوغ فى الإجرام، ملبيًا ضرورة أن يتهيأ المذنبون لحياة أفضل، مستلهمًا أوضاع الجناة وخصائص جرائمهم وظروفها، نائيًا بعقابهم عن أن يكون غلوًا أو تفريطًا بما يفقد القواعد التى تدار العدالة الجنائية على ضوئها فعاليتها. ويتعين بالتالى أن يكون الجزاء الجنائى محيطًا بهذه العوامل جميعًا وأن يصاغ على ضوئها، فلا يتحدد بالنظر إلى واحد منها دون غيره، وكلما استقام الجزاء على قواعد يكون بها ملائمًا ومبررًا، فإن إبدال المحكمة

الدستورية العليا لخياراتها محل تقدير المشرع فى شأن تقرير جزاء أو تحديد مداه، لا يكون جائزًا دستوريًا.

وحيث إن الجزاء الجنائى كان عبر أطوار قاتمة فى التاريخ أداة طيعة للقهر والطغيان، محققًا للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعدًا بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية. وكان منطقيًا وضروريًا أن تعمل الدول المتمدنة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة فى جوانبها الموضوعية والإجرائية، لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية عاصفة بها بالمخالفة للقيم التى تؤمن بها الجماعة فى تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها. وكان لازمًا – فى مجال دعم هذا الاتجاه وتثبيته – أن تقرر الدساتير المعاصرة القيود التى ارتأتها على سلطان المشرع فى مجال التجريم تعبيرًا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافًا منها بأن الحرية فى أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التى عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها تفرض نظامًا متكاملاً يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون – فى إطار أهدافه – حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويهًا لأغراضها. وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر إحكامًا لتحديد ماهية الأفعال المنهى عن ارتكابها، بما يزيل غموضها، وعلى نحو يجرد المحكمة من السلطة التقديرية التى تقرر بها قيام جريمة أو فرض عقوبة بغير نص، كى تظل المصلحة الاجتماعية – فى مدارجها العليا – قيدًا على السلطة التشريعية تحريًا للشرعية فى أعماق منابتها.

وحيث إن الهدف من التجريم قديمًا كان مجرد مجازاة الجانى عن الجريمة التى اقترفها. ولقد تطور هذا الهدف فى التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة،

سواء كان المنع ابتداءً أو ردع الغير عن ارتكاب مثلها، فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية فى مختلف الدول تتجه – كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين – إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة، وسن النصوص التى تكفل وقاية المجتمع منها، وتجريم الاشتراك فى الجمعيات الإجرامية، وتنمية التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن شرعية النصوص التى تُتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف، مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه. ومن ثم يتعين على المشرع – فى هذا المقام – إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

وحيث إن السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة، نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينهما، تقديرًا بأن الأصل فى النصوص التشريعية – فى الدولة القانونية – هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أى تنظيم تشريعى ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف. ومن ثم يتعين دائماً استظهار ما إذا كان النص المطعون فيه أو المحال – على حسب الأحوال – يلتزم إطارًا منطقيًّا للدائرة التى يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التى يستهدفها، أم متهادمًا مع مقاصده أو مجاوزًا لها، ومناهضًا – بالتالى – لأحكام الدستور.

وحيث إن التجريم ليس عملاً قضائيًّا، وإنما هو عمل تشريعى أصيل، يتولاه المشرع، طبقًا لنص المادة (١٠١) من الدستور، فيحدد ملاءمته، ونطاقه، ملتزماً الضوابط الدستورية السالف ذكرها، ويبين – على نحو جلى لا غموض فيه –

النموذج القانونى، الذى يتلبس الفعل المادى، والركن المعنوى لهذا النموذج، وكافة شرائط هذا النموذج ومتطلباته، ثم يحدد العقوبة المقررة لذلك النموذج، وذلك كله إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، المنصوص عليه فى المادة (٩٥) من الدستور، التى تقضى بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون".

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون – وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها – مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى ضمنها المشرع. ومن ثم كان هذا المبدأ عاصمًا من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزًا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها.

وحيث إن الدستور الحالى قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأى العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور فى المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب، إلا أن ذلك لا يعنى – وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنصى المادتين (٤، ٥٣)

المشار إليهما. مما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكميًّا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون عليه أو المحال على حسب الأحوال – بما انطوى عليه من تمييز – مصادمًا لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقًا ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها، فإن التمييز يكون تحكميًّا، وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيًا لمبدأ المساواة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع، فى حدود نطاق الدعوى المعروضة، رصد بنص المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات، عقوبة الجناية لكل من قلد أو زور، سواء بنفسه أو بواسطة غيره، أختام أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، وكذلك من استعمل هذه الأشياء مع علمه بتقليدها أو تزويرها. وبمقتضى نص المادة (٢١٠) من قانون العقوبات (النص المحال) أعفى المشرع مرتكبى هذه الجنايات، من العقاب، فى حالتين، أولاهما: إذا أخبروا الحكومة بها قبل تمامها، وقبل الشروع فى البحث عنهم، بشرط التعريف بفاعليها الآخرين. وثانيتهما: إذا سهلوا القبض على فاعليها الآخرين، ولو كان الإخبار بعد الشروع فى البحث عنهم. وقد استهدف المشرع من الإعفاء من العقوبة المقرر بذلك النص تحقيق مصلحة عامة، بالكشف عن الجنايات المنصوص عليها فى البند الثالث من المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات، والوقوف على مرتكبيها، والقبض عليهم، وضبط المحررات محل تلك الجريمة، نظرًا لخطورتها، ونيلها من الثقة الواجب توافرها فى المحررات الرسمية، خاصةً أن تلك الجريمة يكون الخفاء والخداع عنصرًا رئيسيًا من مكوناتها، لقيامها على التقليد أو التزوير للأشياء التى عددها المشرع، وهى بطبيعتها عصية على الكشف، وتصعب معها مهمة

سلطات الدولة فى اكتشافها والقبض على مرتكبيها، وضبط موضوعها والحيلولة دون استعمالها، وإنهاء الأثر الضار المترتب عليها. وهو مبرر كاف ومقبول لما قرره المشرع بالنص المحال من إعفاء الجانى من العقاب، إذا سهل مهمة سلطات الدولة فى اكتشاف الجريمة والقبض على فاعليها الآخرين، حتى يتسنى لها إنزال العقاب بهم، ووقف مشروعهم الإجرامى، وهو ما يدخل فى إطار السلطة التقديرية للمشرع، بحسبانه قدر أن العقاب لن يحقق أهدافه، بحماية المصلحة العامة بالصورة الكاملة، إلا بتقرير هذا الإعفاء، مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وخطورتها، فمن ثم يكون تقرير الإعفاء من العقاب المقرر بالنص المحال قد جاء محققًا ومراعيًا الضرورة الاجتماعية والمصلحة العامة للمجتمع.

وحيث إن النص المحال، فى النطاق السالف تحديده، قد قرر مكافأة لأى من مرتكبى الجنايات المنصوص عليها فى المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات، والمشارك فيها، نظير الخدمة التي يقدمها للعدالة وللمصلحة العامة. وكان ما تضمنه النص المحال يمثل قاعدة عامة مجردة لا تتضمن تمييزًا من أي نوع بين المخاطبين بأحكامها، وجاءت هذه القاعدة مرتبطة بالغرض من وراء تقريرها، باعتبارها الوسيلة التى يُعد اختيارها من قبيل السياسة التشريعية التى تندرج فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع، متى كان تنفيذها من خلال النصوص القانونية لا يناقض أحكام الدستور، وكانت مدخلاً منطقيًّا وعقليًّا لكفالة تحقيق الأهداف والأغراض المتقدمة، التى يعكس مشروعيتها إطارًا لمصلحة جوهرية غايتها تحقيق الصالح العام وصالح الجماعة، ليضحى النص المحال بذلك مستندًا إلى أسس موضوعية تبرره، وغير متضمن تمييزًا تحكميًّا، ولا يخالف – من ثم – مبدأ المساواة الذى كفله الدستور فى المادتين (٤، ٥٣) منه.

وحيث إن ضمان الدستور، فى المادة (٩٨) منه، لحق الدفاع قد تقرر باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون، كافلاً للخصومة القضائية عدالتها وبما يصون قيمتها، ويندرج تحتها ألا يكون الفصل فيها بعيدًا عن أدلتها أو نابذًا الحق فى إجهاضها من خلال مقابلتها بما يهدمها من الأوراق وأقوال الشهود فلا يكون بنيان الخصومة متحيفًا حقوق أحد من الخصوم بل مكافئًا بين فرصهم فى مجال إثباتها أو نفيها، استظهارًا لحقائقها، واتصالاً بكل عناصرها. متى كان ذلك، وكان المشرع قد قرر بالنص المحال إعفاء مرتكبى الجنايات المنصوص عليها فى المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات، فى حدود النطاق المتقدم، من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بها قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم، وعرفوها بفاعليها الآخرين، أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم، متوخيًّا من ذلك تحقيق مصلحة عامة جوهرية، بالكشف عن هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها. ولم يتضمن النص المحال إلزام محكمة الموضوع بأن تأخذ من إخبار أو اعتراف أحد الجناة دليل إدانة لغيره من المتهمين فيها، ذلك أنه وفقًا لنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية، يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته. ومن جهة أخرى، لم يحرم ذلك النص المتهم من تفنيد الدليل الناشئ عن ذلك الإخبار، ومناهضته أمام المحكمة، أو يعفى النيابة العامة من التزامها القانونى بتقديم أدلة الاتهام فى مواجهتهم، أو أن تناضلَ فى إثبات أركان وعناصر الجريمة ونسبتها إليهم أمام المحكمة. كما لم يحد النص المشار إليه من حق المتهم فى تقدير سبل دفاعه ووسائله والاختيار من بينها، سواء بتقدير مدى الاستفادة من مكنة الإعفاء من العقوبة التى قررها المشرع بالنص المحال، أو الطعن فى صحة إخبار أو اعتراف غيره من المتهمين، أو مواجهة الأدلة التى تطرحها النيابة العامة إثباتًا للجريمة، ولم يخل كذلك بحقه فى أن تحقق المحكمة دفاعه كاملاً، على نحو يمكنه دفع الاتهام

الموجه إليه، مما لا يكون معه النص المحال متضمنًا إخلالاً بحق الدفاع الذى كفلته المادة (٩٨) من الدستور.

وحيث إن النص المحال لا يخالف أى نص آخر من نصوص الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين مـن أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضـــوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة ٤١ قضائية "تنازع".

المقامة من

١- محافظ الإسكندرية

٢- مدير مديرية الإسكان بالإسكندرية

ضد

الشركة العامة للمقاولات "رولان"، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها والعضو المنتدب

الإجراءات

بتاريخ العاشر من فبراير سنة ٢٠١٩، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى رقم ١٠٦٦٥ لسنة ٦٣ قضائية – قضاء إدارى

الإسكندرية، المقيدة برقم ٣ لسنة ٢٠١٦، أمام هيئات التحكيم بوزارة العدل، من بين محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، أو هيئات التحكيم المشار إليها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/٧/٣، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات فى أسبوع، قدم خلاله المدعيان مذكرة صمما فيها على طلباتهما.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٠٦٦٥ لسنة ٦٣ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، ضد الشركة المدعى عليها، طالبين الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهما مبلغًا قدره خمسة ملايين ومائتان وثمانية وثمانون ألف ومائتان وخمسة وأربعون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا، والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد. على سند من القول بأنه فى عام ١٩٨٨ تم التعاقد مع الشركة العربية العامة للمقاولات، التى أُدمجت بعد ذلك فى الشركة المدعى عليها، لإنشاء عدد ٦٧٢ وحدة سكنية منخفضة التكاليف، على أن يتم التنفيذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسلُّم الشركة للموقع، الذى تم تغييره بآخر، تسلمته الشركة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥. كما أسند لها بناء عدد ١٦٨ وحدة أخرى، وتعدل موعد الانتهاء ليكون ١٩٩٤/٤/١٣، إلا أن الشركة توقفت عن استكمال الأعمال اعتبارًا من شهر فبراير سنة ١٩٩٤، رغم إنذارها عدة مرات، فتم سحب الأعمال محل التعاقد منها. وبمراجعة الموقف المالى، تبين أن الشركة مدينة بالمبلغ السالف الذكر، فأقام المدعيان دعواهما الموضوعية بالطلبات السابقة. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٩، قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى وإحالتها إلى هيئة التحكيم بوزارة العدل،

وقيدت لديها برقم ٣ لسنة ٢٠١٦. وبجلسة ٢٠١٨/٩/٣، قضت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى، استنادًا إلى أن الشركة المدعى عليها كانت إحدى شركات القطاع العام حتى عام ١٩٩٣، ثم أعيد توفيق أوضاعها طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، الأمر الذى لا يجعلها من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته، ومن ثم لا يكون النزاع داخلاً فى ولاية هيئة التحكيم المنشأة وفقًا لأحكام ذلك القانون.

وإذ ارتأى المدعيان أن كلاً من جهة القضاء الإدارى، وهيئة التحكيم بوزارة العدل، قد تسلبتا من الاختصاص بنظر النزاع المردد بينهما وبين الشركة المدعى عليها، فقد أقاما الدعوى المعروضة، وأرفقا بصحيفة دعواهما صورة من حكم محكمة القضاء الإدارى ممهورة بخاتم يُقرأ "وزارة العدل – الإدارة العامة للتحكيم"، وصورة رسمية من الحكم الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل فى التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

وحيث إن المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانيًا من المادة (٢٥).

ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما أُتخذته كل منها فى شأنه.

.....".

وتنص المادة (٣٤) من القانون ذاته على أنه " يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلي المحكمة الدستورية العليا موقعًا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار علي الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين (٣٢،٣١) صورة

رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول".

وحيث إن المقصود بالصورة الرسمية المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من القانون المشار إليه – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هى الصورة الرسمية كما حددها قانون الإثبات، وذلك بأن تكون صورة تنفيذية لكل من الأحكام التى يثار تنازعها أو تناقضها، أو تكون صورة رسمية من المحاكم ذاتها التى أصدرت هذه الأحكام.

إذ كان ذلك، وكان الثابت أن المدعيين أرفقا بصحيفة دعواهما المعروضة صورة من الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٠٦٦٥ لسنة ٦٣ قضائية من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، ممهورة بخاتم تقرأ بصمته "وزارة العدل – الإدارة العامة للتحكيم"، وليست صادرة من المحكمة التى أصدرت الحكم، ولا تُعد من ثم من قبيل الصور الرسمية وفقًا للتحديد الوارد بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ومن ثم يتخلف فى الدعوى المعروضة أحد شرائط قبولها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ٤٢ قضائية "تنازع".

المقامة من

١- محافظ بنى سويف

٢- رئيس الوحدة المحلية لمركز أهناسيا محافظة بنى سويف

ضد

سيد مطاوع يوسف

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من مايو سنة ٢٠٢٠، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٨، من محكمة بنى سويف الابتدائية، فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ مدنى كلى إيجارات، القاضى بصحة ونفاذ عقد الإيجار المبرم بين المدعى – المدعى عليه فى الدعوى المعروضة – والوحدة المحلية لمركز أهناسيا بمحافظة بنى سويف، المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٢١، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/١٩، فى الاستئناف رقم ٤٧٣ لسنة ٥٧ قضائية مدنى مستأنف بنى سويف، والاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/٨/٣٠، من محكمة القضاء الإدارى (دائرة بنى سويف – الدائرة الأولى)، فى الدعوى رقم ٦٢١ لسنة ٥ قضائية، القاضى بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه يستأجر من المدعى الثانى المحل رقم ٥/٤، بميدان المحطة بمدينة أهناسيا محافظة بنى سويف، وذلك بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٢١، لمزاولة نشاط تجارى، يتمثل فى البقالة بالتجزئة وبيع المياه الغازية، ويقوم بسداد القيمة الإيجارية بانتظام، إلا أن المدعى عليه الثانى قام بإخطاره بالإنذار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ لإخلاء المحل، ثم تلاه صدور قرار

محافظ بنى سويف رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٧ بإنهاء العلاقة الإيجارية وإخلاء المحل، مما حدا به إلى إقامة الدعوى رقم ٦٢١ لسنة ٥ قضائية، ضد كل من المدعيين، أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة بنى سويف – الدائرة الأولى)، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٧، وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أن إصدار الجهة الإدارية القرار المطعون فيه، كان لإجباره على إبرام عقد جديد طبقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وبالمخالفة لأحكام القانون. وبجلسة ٢٠١٨/٨/٣٠، قضت المحكمة برفض الدعوى، على سند من أن القرار المطعون فيه صدر صحيحًا، ومتفقًا وأحكام القانون، لصدوره من الجهة الإدارية بعد أن امتنع المدعى عليه عن تسليم المحل موضوع عقد الإيجار، لإنتهاء مدة هذا العقد، دون الاتفاق على تجديدها، ولإعادة طرحه للإيجار بالمزاد العلنى طبقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، الذى نظم القواعد الحاكمة لتأجير العقارات المملوكة للدولة، والترخيص بالانتفاع بها واستغلالها. كما أقام المدعى عليه كذلك، وعلى ذات الأساس المتقدم، الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ مدنى كلى إيجارات، أمام محكمة بنى سويف الابتدائية، ضد المدعى الثانى، بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٢١، ومنع تعرضه بصفته له فى حيازته للمحل. وبجلسة ٢٠١٩/٢/٢٨، قضت المحكمة بصحة ونفاذ عقد الإيجار، ومنع تعرض المدعى الثانى له فى ذلك المحل، على سند من أن عقد الإيجار محل الدعوى قد توافرت له أركان انعقاده وشروط صحته، وأن التعرض لحيازة المدعى عليه للمحل موضوع عقد الإيجار بقرار الإخلاء يتعارض مع الحيازة الصحيحة له، المستحقة الحماية قانونًا. وإذ لم يرتض المحكوم ضده هذا القضاء فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٤٧٣ لسنة ٥٧ قضائية مدنى مستأنف بنى سويف، وبجلسة ٢٠١٩/١١/١٩، قضت المحكمة برفض الاستئناف

وتأييد الحكم المستأنف، على سند من أن الحكم المطعون فيه بنى على أسباب صحيحة وسائغة فيما انتهى إليه، والتزم صحيح حكم القانون. وأشارت المحكمة فى مدونات حكمها إلى أن إنذار المدعى عليه من الجهة الإدارية برقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإخلاء المحل، وقرار محافظ بنى سويف رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٧، المتضمن إنهاء العلاقة الإيجارية وإخلاء المحل، تُعد حسب التكييف القانونى لها بمثابة قرار بفسخ العلاقة الإيجارية، التى نشأت بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢١، فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وتسرى عليها أحكام الامتداد القانونى التى تضمنتها تلك القوانين الاستثنائية، دون قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، ومن ثم فإن الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا العقد تدخل فى صميم اختصاص جهة القضاء العادى، ويخرج عن ولاية جهة القضاء الإدارى، ولا يكون لقضاء محكمة القضاء الإدارى فى شأنها حجية أمام جهة القضاء العادى. وإذ ارتأى المدعيان أن ثمة تناقضًا بين الأحكام المشار إليها، يتعذر معه تنفيذها معًا، فقد أقاما دعواهما المعروضة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا. متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن قضاء

محكمة بنى سويف الابتدائية الصادر فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ مدنى كلى إيجارات بنى سويف، المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٧٣ لسنة ٥٧ قضائية مدنى مستأنف بنى سويف، قد انتهى إلى صحة ونفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٢١، ومنع تعرض الجهة الإدارية للمدعى عليه فى حيازته للمحل موضوع الدعوى، وتمثلت أفعال التعرض الثابتة بمدونات حكم جهة القضاء العادى – التى تكمل المنطوق وتثبت لها حجية الأمر المقضى – فى إنذار الجهة الإدارية للمدعى عليه برقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإخلاء المحل، والقرار الصادر من محافظ بنى سويف رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٧، المتضمن إنهاء العلاقة الإيجارية وإخلاء المحل، والتى انصبت عليها حقيقة طلبات المدعى فى الدعوى رقم ٦٢١ لسنة ٥ قضائية – المدعى عليه فى الدعوى المعروضة – المقامة منه أمام محكمة القضاء الإدارى، وقضت فيها بجلسة ٢٠١٨/٨/٣٠، برفض الدعوى، ومن ثم فإن هذين الحكمين يكونان فى حدود الإطار المشار إليه قد اتحدا نطاقًا، وتعامدا على محل واحد، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، ويتحقق بالتالى مناط قبول طلب فض التناقض الماثل بينهما.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن العقد لا يعتبر إداريًّا ما لم يكن أحد طرفيه شخصًا معنويًّا عامًا، وكان – فى موضوعه – متصلاً بتسيير أو بتنظيم أو تطوير مرفق عام، ومتضمنًا شروطًا استثنائية تخرج بطبيعتها عن تلك التى ألفها الأفراد فيما يدخلون فيه من عقود القانون الخاص،

فلا يكون إيراد هذه الشروط فى العقد، إلا تعبيرًا عن خصائص السلطة العامة، وانتهاجًا لوسائل القانون العام التى لا تتكافأ بها فى العقود مصالح أطرافها، بل تكون المصلحة العامة موطئها وغايتها، وبها ترجح الحقوق التى تقارنها أو تتصل بها على ما دونها.

وحيث إن من المقرر أن الأصل فى العقود، هو طبيعتها المدنية التى لا يجوز الخروج عليها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى تفصح الإدارة فيها عن نيتها فى انتهاج وسائل القانون العام فى شأن العقود التى تبرمها، وعلى الأخص من خلال امتيازاتها التى تباشرها قبل المتعاقد معها، أو عن طريق تخويلها هذا المتعاقد جانبًا من سلطاتها لاستخدامها فى تسيير وتنظيم المرافق العامة، التى كان ينبغى أن تقوم أصلاً عليها.

وحيث إن موضوع العقد محل النزاع الذى طرح على جهتى القضاء الإدارى والعادى، يتعلق بتأجير محل تجارى مملوك للوحدة المحلية لمركز أهناسيا بمحافظة بنى سويف، طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وحدد البند رقم (٧) من العقد الغرض من الإيجار، فى استخدام المحل كبقالة بالتجزئة وبيع المياه الغازية، وذلك وفق قواعد اتفق الطرفان عليها، ولا تنافى فى مضمونها تلك التى درج المتعاقدون فى نطاق القانون الخاص على التزامها، فيما يشابهها من الأعمال. ولم يتضمن العقد شروطًا استثنائية غير مألوفة فى مجال عقود القانون الخاص، أو يفصح عن تمتع جهة الإدارة بامتياز قبل المتعاقد معها يندرج ضمن خصائص السلطة العامة، أو يكشف عن لجوئها لأشكال من وسائل القانون العام. ومن ثم فإن هذا العقد يعتبر من عقود القانون الخاص، التى تختص بنظر المنازعات التى تثور بشأنها جهة القضاء العادى. وأن النزاع حول قرار الجهة الإدارية بإنهاء

عقد الإيجار، وإخلاء المستأجر من العين محل العقد، يكون دائرًا فى نطاق العلاقة العقدية، وتحديد الصلاحيات والحقوق العقدية المقررة لتلك الجهة طبقاً لأحكام عقد الإيجار، والقانون الحاكم له، باعتبارها أحد طرفى هذه العلاقة، التى يحكمها القانون الخاص، ولا يدخل بذلك فى عداد القرارات الإدارية، وبالتالى يختص به قاضى العقد، ذلك أن مجرد صدور قرار معين من جهة الإدارة لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وصف القرار الإدارى، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك فعلاً من حيث موضوعه وفحواه، فإذا ما تعلق القرار بمسألة من مسائل القانون الخاص، كما هو الشأن فى الحالة المعروضة، خرج من عداد القرارات الإدارية بالمعنى الدقيق، أيًّا كان مصدره، ومهما كان موقعه من مدارج السلم الإدارى. ومقتضى ما تقدم أن المنازعة المعروضة، تُعد من قبيل المنازعات التى تدور حول عقد من عقود القانون الخاص، الذى تختص جهة القضاء العادى بنظرها، بحسبانها صاحبة الولاية العامة فى نظر تلك المنازعات، طبقًا لنص المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، والمادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، والمادة (١٨٨) من الدستور، ومن ثم يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادى، دون الحكم الصادر من جهة القضاء الإدارى، هو الأحق بالاعتداد به فى مجال التنفيذ.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٨، من محكمة بنى سويف الابتدائية، فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ مدنى كلى إيجارات بنى سويف، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/١٩، من محكمة

استئناف بنى سويف، فى الاستئناف رقم ٤٧٣ لسنة ٥٧ قضائية مدنى بنى سويف، دون الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/٨/٣٠، من محكمة القضاء الإدارى (دائرة بنى سويف – الدئرة الأولى) فى الدعوى رقم ٦٢١ لسنة ٥ قضائية.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٤٢ قضائية "تنازع".

المقامة من

محمود كامل مصطفى القفاص

ضد

١- وجيه فتحى غريب أحمد

٢- مدير إدارة تنفيذ الأحكام المدنية بمحكمة المنصورة الابتدائية

٣- كبير معاونى تنفيذ الأحكام بإدارة تنفيذ الأحكام المدنية بمحكمة المنصورة الابتدائية

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من أكتوبر سنة ٢٠٢٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بأولوية تنفيذ حكم محكمة المنصورة الاقتصادية – الدائرة الأولى – الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨، فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ إفلاس، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة المنصورة الاقتصادية – الدائرة الثالثة مدنى مستأنف – بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٦، فى الدعوى رقم ١ لسنة ٩ قضائية إفلاس، على حكم محكمة المنصورة الابتدائية، مأمورية ميت غمر الكلية – الدائرة الرابعة – الصادر بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٨، فى الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٧ مدنى كلى، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة – الدائرة ١٨ تجارى – فى الاستئناف رقم ١ لسنة ٧٠ قضائية المنصورة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الأول فى الدعوى المعروضة، كان قد أقام الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ إفلاس، أمام الدائرة الأولى بمحكمة المنصورة الاقتصادية، طالبًا الحكم بإشهار إفلاس المدعى، وذلك على سند من أنه

يداينه بمبلغ مائة ألـف جنيه، بموجب الشيك رقم ١٥١٩٣٥٥٣، المسحـوب على بنك NSGB فرع ميت غمر، مستحق السداد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥. وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨، قضت المحكمة برفض الدعوى. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لديه، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ١ لسنة ٩ قضائية إفلاس، أمام محكمة المنصورة الاقتصادية – الدائرة الثالثة مدنى مستأنف–، وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٦، قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ومن ناحية أخرى، كان المدعى عليه الأول قد تقدم لقاضى الأمور الوقتية بمحكمة المنصورة الابتدائية، بطلب إصدار أمر أداء، قيد برقم ١٠ لسنة ٢٠١٧، بإلزام المدعى، بأن يؤدى له مبلغ مائة ألف جنيه والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق، وذلك على سند من أنه يداينه بذلك المبلغ بموجب شيك بنكى لـم يقم بسداده. وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١، رفض القاضى إصـدار الأمـر، وحدد جلسة لنظـر الطلبات أمام المحكمة المختصة، فقيدت الدعـوى برقـم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٧ مدنـى كلى، أمـام الدائرة الرابعة بمحكمة المنصـورة الابتدائية " مأمورية ميت غمر الكلية". وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٨، قضت المحكمة، فى مادة تجارية، بإلزام المدعى فى الدعوى المعروضة بأن يـؤدى للمدعى عليه مبلغ مائة ألف جنيه وفوائد قانونية بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ٢٠١٥/٢/١٥. لم يرتض المدعى هذا الحكم، فطعن عليه بالاستئناف رقم ١ لسنة ٧٠ قضائية، أمام الدائرة ١٨ تجارى بمحكمة استئناف المنصورة، التى قضت فيه بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦، بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يخص طلب الفوائد، والتأييد فيما عدا ذلك. وإذ تراءى للمدعى تناقض الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ إفلاس اقتصادية المنصورة، المؤيد بالحكم فى الاستئناف رقم ١ لسنة ٩ قضائية إفلاس، مع الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٧ مدنى كلى

ميت غمر، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة رقم ١ لسنة ٧٠ قضائية، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقًا للبند"ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا. مما مؤداه أن التناقض الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها، تبعًا لذلك، إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، إذ تغدو المحكمة العليا فى هذه الجهة وحدها هى التى لها ولاية الفصل فيه، وفقًا للقواعد المعمول بها أمامها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى تناقضهما قد صدرا من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، هى جهة القضاء العادى، فإن التناقض المدعى به، لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع".

المقامة من

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحيرة

ضد

١- منصور عبدالوكيل محمد عبدالواحد

٢- رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة حوش عيسى

الإجراءات

بتاريخ الرابع من يناير سنة ٢٠٢١، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، بفض التناقض بين الحكمين النهائيين، الصادر أولهما من محكمة استئناف الإسكندرية – مأمورية دمنهور – فى الاستئناف رقم ٨٩٧ لسنة ٧٣ قضائية، والصادر ثانيهما من محكمة القضاء الإدارى بالبحيرة، فى الدعوى رقم ٨٦٨١ لسنة ١٨ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/٧/٣، وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم، مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وانقضى ذلك الأجل دون تقديم مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الأول كان قد أقام الدعوى رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠١٦ مدنى كلى عمال، أمام محكمة دمنهور الابتدائية، ضد الشركة المدعية، طالبًا الحكم بإلزامها بأن تؤدى له المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها خلال مدة خدمته، على سند من أنه كان يعمل بمشروع الصرف الصحى بالوحدة المحلية لمركز ومدينة حوش عيسى بالبحيرة، فى الفترة من ١٩٨٠/٦/١٠ حتى ٢٠٠٧/١١/١، تاريخ نقله للعمل بالشركة المدعية، واستمر بالعمل لديها حتى إحالته إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩، وكان لـه رصيد إجازات اعتيادية غير مستنفد. وإذ لم تصرف له الشركة سوى المقابل النقدى لرصيد الإجازات عن (١٥١) يومًا،

دون مدة عمله بالوحدة المحلية، فقد أقـام الدعـوى المشـار إليهـا توصلاً للقضاء له بطلباتـه. وبجلسـة ٢٠١٧/٢/٢٨، قضت المحكمة بإلـزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ (٤٧٩٠٥) جنيهات، قيمة المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية غير المستنفدة. وإذ لم ترتض الشركة هذا القضاء، فقد طعنت عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور"، بالاستئناف رقم ٨٩٧ لسنة ٧٣ قضائية، وبجلسة ٢٠١٨/١/٩، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للشركة المستأنفة. وشيدت المحكمة قضاءها على سند من أن العامل المنقول، يستصحب معه للجهة المنقول إليها، أقدميته وأجره، دون أن يمتد ذلك إلى التزامها بتعويضه عن المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية، التى لم يستنفدها خلال فترة عمله بالجهة المنقول منها، بحسبان جهة عمله الأولى، هى المتسببة فى حرمانه من الحصول على إجازاته، وتُسأل عن تعويضه عما تراكم لديه من رصيد، خلال فترة عمله لديها. وخلصت المحكمة إلـى عـدم مسئولية الشركـة عن تعويض المستأنف ضده، عن رصيد إجازاته، خلال فترة عمله بالوحدة المحلية لمركز ومدينة حوش عيسى. وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤، أقام المدعى عليه الأول الدعوى رقم ٨٦٨١ لسنة ١٨ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالبحيرة، ضد كل من محافظ البحيـرة، والشركة المدعية، طالبًا الحكـم بصـرف المقابل النقـدى لرصيد إجازاتـه الاعتيادية، التى لم يتم صرفها له. وبجلسة ٢٠١٩/٨/٢٩، قضت المحكمة بإلـزام الجهة الإداريـة بـأن تـؤدى له المقابـل النقـدى لرصيد إجازاتـه الاعتيادية على النحـو المبين بالأسباب. وأوردت فى أسباب حكمها " أن المدعى كان يعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها، وقد انتهت خدمته بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩، ولديه رصيد إجازات اعتيادية لم يستنفدها خلال مدة خدمته بها، ومن ثم يتعين القضاء بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى له المقابل النقدى عن كل هذا الرصيد دون حد أقصى، ومقداره (٥٩٦) يومًا، على أن تلتزم الشركة المدعى عليها بسداد المقابل النقدى

لرصيد إجازاته، ويتم حساب قيمة هذا المقابل وفقًا لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، بحسبانه القانون واجب التطبيق على الدعوى المعروضة، وبمراعاة خصم ما سبق أدائه من هذا المقابل". وإذ ارتأت الشركة المدعية أن ثمة تناقضًا بين ما تضمنه حكم جهة القضاء العادى فى أسبابه من انتفاء صفة الشركة بالنسبة لما يطالب به المدعى عليه الأول من المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية عن مدة عمله بالوحدة المحلية لمركز ومدينة حوش عيسى، بمحافظة البحيرة، وما تضمنته أسباب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، من إلزام الشركة بأداء هذا المقابل له، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا. فإذا كانا غير متحدين محلاً أو مختلفين نطاقًا، فلا تناقض، وكذلك الأمر كلما كان التعارض بينهما ظاهريًا لا يتعمق الحقائق القانونية، أو كان مما تزول الشبهة فيه من خلال التوفيق بين دلالة ما رميا إليه، بما يجعل تنفيذهما معًا ممكنًا، لينتفى بذلك مناط قيام التناقض بينهما.

وحيث إن نطاق الطلبات الموضوعية التى عُرضت على كل من جهتى القضاء العادى والإدارى، إنما ينصب على أحقية المدعى عليه الأول فى صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها خلال مدة خدمته بالوحدة المحلية لمركز ومدينة حوش عيسى، فى الفترة من ١٩٨٠/٦/١٠

حتى ٢٠٠٧/١١/١، تاريخ نقلـه للعمل بالشركة المدعية، والبالـغ مقدارهـا (٤٢٩) يومًا. وإذ انتهى قضاء محكمة استئناف الإسكندرية "مأمورية دمنهور" إلى إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠١٦ مدنى كلى عمال دمنهور – التى أقامها المدعى عليه الأول، مختصمًا الشركة المدعية، للمطالبة بأحقيته فى صرف هذا المقابل – والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، تأسيسًا على أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة حوش عيسى هى صاحبة الصفة التى توجه إليها المطالبة القضائية فى شأن موضوع الدعوى. على حين انتهت محكمة القضاء الإدارى بدمنهور إلى إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمدعى عليه الأول هذا المقابل. وكان مبنى التناقض المعروض إنما يقوم أساسه على ما ورد بأسباب الحكمين المشار إليهما، فى شأن تحديد الجهة المسئولة عن أداء المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية المستحق للمدعى عليه الأول خلال مدة عمله المشار إليها، والمصرف المالى الذى يتم من خلاله صرف هذا المقابل لـه، وهـو أمـر يتصل بموضوع الطلب والفصل فيه، الذى صـدر فى شأنـه قضاء حاسم فى الموضوع من جهة القضاء الإدارى. ومن جهة أخرى، فإن ما صدر عن جهة القضـاء العـادى قد اقتصر على الحكم بعدم قبول الدعوى المقامة ضد الشركة المدعية لانتفاء الصفة، ليبقى التعارض الذى تثيره الشركة المدعية، إنما ينصب على تغليب حيثية واردة بأحد الحكمين على أخـرى واردة بالحكم الآخـر، وهـو مـا لا يشكل تناقضًا مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يصير معه التناقض المدعى حدوثه منتحلاً، لافتقاد الدعوى المعروضة إلى شروط قبولها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع".

المقامة من

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحيرة.

ضد

١- عز العرب إبراهيم عبدالحميد زعيتـــــر

٢- رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور

الإجراءات

بتاريخ الرابع من يناير سنة ٢٠٢١، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالبحيرة فى الدعوى رقم ١٠١٩٥ لسنة ١٧ قضائية، وفى الموضوع: تحديد الحكم الأولى بالتنفيذ بين الحكمين النهائيين، الصادر أولهما من محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) فى الدعوى رقم ٦٨ لسنة ٧٣ قضائية، والصادر ثانيهما من محكمة القضاء الإدارى بالبحيرة فى الدعوى رقم ١٠١٩٥ لسنة ١٧ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى بجلسة ٢٠٢١/٧/٣، وقدمت فيها الشركة المدعية حافظة مستندات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم، مع التصريح بالاطلاع ومذكرات خلال أسبوع، قدم خلاله المدعى عليه الأول حافظة مستندات، ومذكرة، طلب فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الأول كان قد أقام الدعوى رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٦ مدنى كلى عمال، أمام محكمة دمنهور الابتدائية، ضد الشركة المدعية، والمدعى عليه الثانى، طالبًا الحكم بإلزامهما ضامنين متضامنين بأن يؤديا له المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها منذ تاريخ تعيينه

حتى تاريخ انتهاء خدمته، على سند من أنه كان يعمل بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور بموجب القرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٠، وتم نقله إلى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بموجب القرار رقم ١١٧٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١، واستمر فى العمل بتلك الشركة حتى إحالته إلى المعاش فى ٢٠١٦/٨/٢١. وكان له رصيد إجازات اعتيادية غير مستنفدة. وإذ لم تصرف له الشركة سوى المقابل النقدى لرصيد الإجازات عن مدة ١٩١ يومًا، فقد أقام الدعوى المشار إليها توصلاً للقضاء بطلباته المتقدمة. وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٨، قضت المحكمة بإلزام الشركة المدعية – فى الدعوى المعروضة – أن تؤدى له مبلغ (١٢١٨٦١,٦٨) جنيهًا. لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الشركة، فأقامت الاستئناف رقم ٦٨ لسنة ٧٣ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية "مأمورية دمنهور"، وبجلسة ٢٠١٧/٤/١١، حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمحكمة القضاء الإدارى بدمنهور، تأسيسًا على أن الشركة المدعية قامت بصرف المقابل النقدى لرصيد إجازات المدعى عليه الأول، وعددها ١٩١ يومًا، ومن ثم لا يكون هناك التزام ملقى على عاتق الشركة عن الفترة المطالب بها. ولكون المدعى عليه الأول خلال مدة عمله بالوحدة المحلية بدمنهور كان يدخل فى عداد الموظفين العموميين، ومن ثم فإن المنازعة حول أحقيته فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية عن هذه المدة تُعد منازعة إدارية، ينعقد الاختصاص بالفصل فيها إلى جهة القضاء الإدارى. ونفاذًا للقضاء المتقدم تم إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالبحيرة، وقيدت أمامها برقم ١٠١٩٥ لسنة ١٧ قضائية، وبجلسة ٢٠١٨/٥/٢٢، قضت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمدعى المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن ثمة تناقضًا بين ما تضمنه حكم جهة القضاء العادى فى أسبابه من انتفاء صفة الشركة بالنسبة

لما يطالب به المدعى عليه الأول من المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية عن مدة عمله بالوحدة المحلية لدمنهور، وما تضمنته أسباب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، من إلزام الشركة بأداء هذا المقابل له، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا. مما مؤداه أن لكل تناقض مُدعى به حدين متصادمين يتعذر تنفيذهما معًا، فإذا ما آل أمر الادعاء بالتناقض إلى انصرافه إلى حد واحد، خرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية المشار إليه، قد انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها لمحكمة القضاء الإدارى بدمنهور، التى انتهت إلى أحقية المدعى عليه الأول فى طلباته بشأن المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها إبان عمله بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور. مما مؤداه أن كلا الحكمين قد انتهى إلى اختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر الدعوى، وأيلولة الادعاء بالتناقض إلى حد واحد، وتبعًا لذلك ينتفى مناط قيام التناقض الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه.

ولا ينال مما تقدم، قالة إن الدعوى لا تستند إلى قيام تناقض فيما انتهى إليه قضاء الحكمين مثار النزاع فى منطوقهما، ولكنها تبنى طلبها إلى هذه المحكمة على أن ثمة تعارضًا يقوم بين ما ورد بأسباب الحكمين، وكان التعارض الذى تثيره الشركة المدعية بين أسباب الحكمين – بفرض قيامه – لا يشكل تناقضًا بين حكمين نهائيين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة المشار إليه، مما يستنهض ولايتها بالفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى بالبحيرة السالف الإشارة، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع المعروض، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب إعمالاً لنص المادة (٣٢) من قانونها المشار إليه، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

محمد البكرى محمد عبدالجليل

ضـــد

١- وزيـــر العـــــدل

٢- النائـــب العـــــام

٣- وزيـــر الداخليـــــة

٤- رئيس مجلس الوزراء

الإجراءات

بتاريخ الخامس من فبراير سنة ٢٠٢٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٧/٥/١٣، فى الطعن رقم ٨٠٦٢ لسنة ٨٥ قضائية، القاضى برفض الطعن على الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤، من محكمة جنايات أسوان، فى الجناية رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠١٣ نصر النوبة، المقيدة برقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٣ كلى أسوان.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى، وآخر، بأنهما فى يوم ٢٠١٣/٥/١٨، بدائرة نصر النوبة – محافظة أسوان:

أولاً: أحرز كل منهما سلاحًا ناريًّا مششخنًا " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها.

ثانيًا: أحرزا ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى السالف الذكر حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه.

ثالثًا: أحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " جوهر الحشيش، نبات البانجو" فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

رابعًا: استعملا القوة والعنف مع موظفين عموميين ..... لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ألا وهو ضبطهما، بأن قاما بإطلاق أعيرة نارية صوبهم، ولم يتمكنا بتلك الوسيلة من بلوغ مقصدهما حيث تم ضبطهما على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالت النيابة العامة المتهمين إلى المحاكمة الجنائية، أمام محكمة جنايات أسوان، فى الدعوى رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات نصر النوبة، المقيدة برقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٣ كلى أسوان، وطلبت معاقبتهما عن التهمتين الأولى والثانية طبقًا لنصوص المواد (١/١، ٦، ١/٢٦-٥، ١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القانون والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٩٥. كما تساندت فى طلب معاقبتهما عن التهمتين الثالثة والرابعة إلى المنطبق من نصوص قانون مكافحة المخدرات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، وكذلك المنطبق من نصوص قانون العقوبات، على الترتيب. وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤، قضت محكمة جنايات أسوان بمعاقبة المدعى بالسجن المؤبد وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه من التهم الأولى والثانية والرابعة، وأمرت بمصادرة الأسلحة النارية والذخائر المضبوطين، وإذ طعن المدعى على حكم إدانته المشار إليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٨٠٦٢ لسنة ٨٥ قضائية، فقد قضت بجلسة ٢٠١٧/٥/١٣، بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه. وأوردت محكمة النقض فى أسباب حكمها تصحيحًا لما ورد فى حكم محكمة الجنايات من أخطاء، باستبدال نصى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، بنصى

الفقرتين الأولى والخامسة من تلك المادة. وإضافة الفقرة الثانية للمادة (٤٠) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ معدلاً بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات. والإبقاء على عقوبة الغرامة المقضى بها حتى لا يُضار الطاعن بطعنه. وقد ارتأى المدعى أن الحكم الصادر بمعاقبته بالسجن المؤبد يُعد عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، فأقام الدعوى المعروضة بطلباته السالفة البيان.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المُستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص فى الفقرات الثالثة والرابعة والأخيرة منها على أنه :

" وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجانى حائزًا أو محرزًا بالذات أو بالواسطة سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣)".

" ويُعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢، ٣) ".

" واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة".

وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن: يجوز فى مواد الجنايات، إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة، تبديل العقوبة على الوجه الآتى:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها أن يكون تنفيذ الحكم لم يتم وفق طبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة، دون تمييز، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها، فإذا أعاق انسيابه أى عارض جاز للمحكمة الدستورية العليا التدخل لترفع من طريقه ذلك العارض، لأنه لا يعدو – وإن كان حكمًا باتًّا – أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن الخصومة فى الدعوى الدستورية، وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًّا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة. وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، قد قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها. وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢. وتبعًا لذلك، ينصرف أثر هذا الحكم إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) المشار إليها، وهو القيد المتمثل فى عدم جواز النزول بالعقوبة؛ بما يجعل حكمها – بعد إزالة هذا القيد – أقل وطأة؛ إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية طبقًا لنص

المادة (١٧) من قانون العقوبات. ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه لا يفرض على محكمة الموضوع وجوبًا استعمال سلطتها التقديرية والنزول بالعقوبة المقررة للجريمة، وإنما فقط يتيح لها استعمال هذه السلطة التقديرية فى النزول بالعقوبة إن اتجهت إرادتها – على نحو صريح – إلى ذلك، فى ضوء الظروف الواقعية والقانونية المحيطة بالجريمة المعروضة عليها.

متى كان ذلك، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا السالف البيان، قد صدر فى تاريخ سابق لحكم محكمة جنايات أسوان – فى الجناية المشار إليها – بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤، بمعاقبة المدعى بالسجن المؤبد، وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن جرائم إحرازه السلاح النارى والذخيرة، ومقاومة السلطات. ولم تر تلك المحكمة استعمال السلطة التقديرية المقررة لها بموجب المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنزول بالعقوبة المقررة للجريمة. وقد تأيد هذا القضاء من محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/١٣، القاضى برفض الطعن، مما مؤداه عدم اعتبار هذين الحكمين عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٤٢ قضائية " تفسير أحكام".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس النواب

٣- رئيس مجلس الوزراء

٤- وزير العدل

٥- الممثل القانونى لشركة الإسماعيلية للاستثمار العقارى

٦- الممثل القانونى لشركة مصر لإدارة الأصول العقارية

٧- ياسر محمد حامد الدلتونى

٨- محمد عبدالإله محمد أبو على

٩- هشام مسعد أحمد حبيب العلمى، عن نفسه وبصفته مفوضًا عن باقى الورثة.

١٠- محمد بهجت السيد إبراهيم

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من سبتمبر سنة ٢٠٢٠، أودعت الهيئة المدعية صحيفة هذه الدعـوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة تفسير منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، لما شابه من غموض كلمة " لتشمل" على الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية، وما إذا كان أثر هذا الحكم يسرى على طائفة المستأجرين الاعتباريين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – إنه بعد صدور الحكم فى الدعوى الدستورية رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية، بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، القاضى منطوقه، " أولاً: بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه مـن

إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد،... "، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير أغراض السكنى. ارتأت الهيئة المدعية أن كلمة " لتشمل" الواردة بمنطوق ذلك الحكم، قد شابها الغموض والإبهام، إذ لا يتبين منها أثر ذلك الحكم على عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية، ومدى سريان نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه عليها.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩تنص على أن ".... تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ". كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه؛ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وكذا طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم

تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام....."، ومن ثم غدا ذلك النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرًا قضائيًّا، متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه ولئن كان صحيحًا أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التى تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً وإلى الناس كافةً، فإنه يبقى صحيحًا – فى الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصمًا فى الدعوى الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم، ولمحكمة الموضوع كذلك – وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها – أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافًا حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلب التفسير المعروض لم تُحِلْهُ محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها برفعه إلى هذه المحكمة، وإنما قُدّم مباشرة من الهيئة المدعية، وهى من غير ذوى الشأن فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، متعينًا – والحالة هذه – القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الهيئة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م، الموافق العشرين من المحرم سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام".

المقامة من

الشركة العربية للأغذية (جروبى)، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أحمد عبدالعظيم أحمد لقمة

ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــــة

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزيـــــر العـــــدل

٤- شركة مصر لتأمينات الحياة (شركة التأمين الأهلية المصرية سابقًا)، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من فبراير سنة ٢٠٢٠، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة تفسير منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، وتحديد المقصود من كلمة " لتشمل "، وما إذا كانت تعنى استثناء الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية من نطاق تطبيق المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، أم انطباق حكم تلك المادة عليها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعية أقـامت الدعـوى المعروضة، طالبةً تفسير منطـوق الحكـم الصـــادر مـن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، القاضى منطوقه بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض

الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجـر، فيما تضمنه من إطـلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد،... "، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى. قولاً منها بأن كلمة "لتشمل" الواردة بمنطوق ذلك الحكم يشوبها الغموض والإبهام، ولا يتبين ما إذا كان المراد منها استثناء الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية من نطاق تطبيق المادة (١٨) من القانون السالف الذكـر، أم تعنى خضوعها لأحكام تلك المادة، فأقامت هذه الدعوى على سند من نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، باعتبار أن مضمونها مندمجٌ فى قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " .....، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تقضى المادة (٥١) من القانون المشار إليه، بأن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا، والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وكذا طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وحيث كان ذلك، وكانت الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى، والأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تحوز حجية مطلقة، لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فى المادة (١٩٢) منه، التى قصرت حق طلب تفسير الحكم على خصوم الدعوى التى صدر فيها، بنصها على أن " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام....."، وهو ما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا فى إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لا تقوم بها حجيتها إلا بين من كان طرفًا فيها، وهى قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية، التى تتطلب – ترتيبًا عليها – ألا يكون الحق فى طلب تفسيرها وقفًا على الخصوم فى الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكـون الحكـم المطلـوب تفسيره – بتطبيقه عليهم – ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية، ذلك أن طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة، لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقًا للأوضاع المقررة فى قانونها، ولا يتصور أن تكون المصلحة فيها محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجردًا توكيدًا للشرعية الدستورية وإعمالاً لمضمونها، إنما يجب

أن تعود على طالب التفسير منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية. وترتبط المصلحة فى طلب التفسير بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية التى أُثير طلب التفسير بمناسبتها، التى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لكون الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متممًا من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، وكلاهما لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية لا ينفكان عنها، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التى يقوم عليها أو يستند إليها الفصل فى النزاع الموضوعى.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا لا تتصل بالدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاصها، إلا وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من اختصاص محكمة الموضوع، وذلك ابتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية، باعتباره مفترضًا أوليًّا للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، وبمراعاة ما قد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها، فإذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجهًا، كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول فى اعتقادها دون تطبيقه، بالحالة التى هو عليها، على وقائع النزاع، ومن ثم يظل أمر حسمها معلقًا إلى أن تدلى المحكمة الدستورية العليا بكلمتها النهائية فى شأن حقيقة قضائها ومراميه. ومن جانب آخر، فلمحكمة الموضوع كذلك – وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص

القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها – أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير، باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافًا حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.

وحيث كان ما تقدم، وكان طلب التفسير – على ما سلف بيانه – لا يقدم إلا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وكانت الشركة المدعية قد أقامت دعواها المعروضة مباشرة أمام هذه المحكمة، طالبةً تفسير منطوق حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، دون سبق إقامتها دعوى موضوعية، صرحت لـها محكمة الموضوع فيها بتقديم طلب تفسير إلى هـذه المحكمة، لإنـزال ما يتقـرر فـى طلب التفسير علـى الطلبـات فى الدعـوى الموضوعية. ومـن ثـم، فإن الطلب المعروض لا يكون قـد اتصل بالمحكمة وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢١٢ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/٩/١٦ - ١٠٧٩